

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
تخصص: القانون الإداري

كلية: الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق

# مجالات تطبيق تشريع الصفقات العمومية الجديد 12/23

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي، تخصص القانون الإداري

إشراف الدكتور:  
دراج عبد الوهاب

إعداد الطالب:  
❖ جميع زين العابدين  
❖ حفاف خليل

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب    | الرتبة العلمية        | المؤسسة الجامعية | الصفة        |
|-----------------|-----------------------|------------------|--------------|
| ضريفي نادية     | أستاذة التعليم العالي | جامعة المسيلة    | رئيسة        |
| دراج عبد الوهاب | أستاذ محاضر "ب"       | جامعة المسيلة    | مشرفا ومقررا |
| بوضياف الخير    | أستاذ محاضر "ب"       | جامعة المسيلة    | مناقشا       |

تاريخ المناقشة:

2025/06/17



# إهداء شامسة

الى من علمني كيف أقف بثبات فوق الأرض ولم يبخل عني بشيء... ابي الغالي

الى من اعطى من حصيلة فكره لينير دربي .... نفسي ... اخي واخواتي

الى جميع من تلقيت منهم النصيح، الدعم والإرشاد ....

اهديكم خلاصة جهدي العلمي.

## إهداء

إلى من حملتني حبًا، وسهرت من أجلي ليالٍ طويلة، وضحت بسعادتها لأجل راحتي، إلى  
من لا تزال دعواتها ترافقني وإن غابت بجسدها،  
إلى أمي الحبيبة... رحمك الله وجعل مثواك الجنة.

وإلى السند الذي لا يميل، والظل الذي أفيء إليه كلما ضاقت بي الأيام، من علمني القوة  
بالصبر، والعمل بالشرف،

إلى والدي العزيز... أطل الله في عمرك وحفظك لنا.

وإلى من شاركتني الرحلة، ووقفت إلى جانبي في دروب الحياة،

إلى زوجتي الغالية... جزاك الله خيرًا وبارك فيك.

وإلى أنوار قلبي، وبهجة أيامي،

إلى أولادي الأحبة... أسأل الله أن يحفظكم، ويجعل منكم ذريةً صالحه، ونبئًا طيبًا  
يرضي الله.

إلى من كان لهم بالغ الأثر في الاجتياز الكثير من العقبات والصعاب... اخوتي الأعزاء إلى  
كل تكرم علينا

بإشرافه على هذا البحث د/ **دراج عبد الوهاب** وجميع اساتذتنا الكرام ممن ليتوانوا  
في مد يد العون لي.

اهدي اليكم علمي هذا

## كلمة شكر

الى من أفضل على نفسي، ولما لا فلقد ضحت من أجلى ولم تدخر جهدا في سبيل  
اسعادي، الى من الجنة تحت قدميها... امي الغالية.

الى خالد الذكر وروحه الطيبة، الذي وافته المنية، كان خير مثال لرب الاسرة لم يتهاون  
يوما في توفير سبيل

الخير والسعادة لنا... ابي الموقر

الى من كان لهم بالغ الأثر في الاجتياز الكثير من العقبات والصعاب... اخوتي الأعزاء الى  
كل تكرم علينا

بإشرافه على هذا البحث د/ **دراج عبد الوهاب** وجميع اساتذتنا الكرام ممن ليتوانوا  
في مد يد العون لي.

اهدي اليكم علمي هذا

## قائمة المختصرات

د.د.ن: دون دار النشر

د.ط: دون طبعة

م.ج: مجلد

ط: طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

# مقدمة

تُعد الصفقات العمومية أداة قانونية محورية في يد الدولة ومؤسساتها، تُستخدم لتجسيد السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، كونها الوسيلة الأساسية التي تُعتمد لإنجاز المشاريع الكبرى، وتلبية حاجات المرافق العامة المختلفة، سواء في مجال الأشغال، أو اللوازم، أو الخدمات. وتكمن أهمية الصفقات العمومية في كونها تمثل نسبة معتبرة من النفقات العمومية، ما يجعلها مجالاً حيويًا يستوجب تنظيمًا قانونيًا صارمًا يوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية والشفافية القانونية.

ومع التحولات التي عرفتتها البيئة الاقتصادية الوطنية والدولية، لا سيما تلك المرتبطة بالعلامة، والتكنولوجيا، وتزايد التحديات المتعلقة بالحوكمة ومكافحة الفساد، بات من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني الناظم للصفقات العمومية بما يتماشى مع مقتضيات العصر. وفي هذا الإطار، جاء القانون 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليُحدث نقلة نوعية في التشريع الجزائري، حيث ألغى المرسوم الرئاسي 15-247، وجاء بإصلاحات عميقة تستهدف تحقيق الشفافية، والنجاعة، والمرونة في تسيير المال العام.

وقد ميّز هذا التشريع الجديد نفسه بإعادة تحديد مجالات التطبيق، سواء من حيث الهيئات الخاضعة له أو من حيث الصفقات التي يشملها، وهو ما يجعل دراسة مجالات تطبيقه أمرًا أساسيًا لفهم موقعه ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وكذا لتحديد نطاق إلزاميته، وحدود اختصاصاته، وطبيعة العلاقات التي ينشئها بين مختلف الأطراف المتعاقدة.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية البحث في مجالات تطبيق تشريع الصفقات العمومية الجديد القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023. لما له من انعكاسات مباشرة على واقع التعاقد العمومي، سواء من حيث الرقابة، أو التسيير، أو حتى المسؤولية القانونية، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول الأطر القانونية والعملية التي حددها هذا القانون الجديد، وأثرها على فعالية الصفقات العمومية في الجزائر.

**أهمية البحث:**

هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بتجسيد السياسة العمومية من جهة، وحماية المال العام وضمان النجاعة الاقتصادية من جهة أخرى. فمعرفة مجالات تطبيق قانون 12-23 تمكن الهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين من فهم الإطار القانوني الذي يحكم علاقاتهم التعاقدية، مما يساهم في رفع مستوى الشفافية والمنافسة، ويعزز الثقة في المعاملات الإدارية.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، من خلال إبراز دورها كأداة لتنفيذ السياسات العمومية. كما يسعى إلى تحديد الجهات الخاضعة لهذا القانون وفقاً لطبيعة المؤسسات المعنية، وتوضيح أنواع الصفقات المشمولة به والمعايير المعتمدة في التمييز بينها. ويتناول البحث مقارنة مجالات التطبيق بين القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247 لتسليط الضوء على أبرز أوجه الإصلاح، إلى جانب تقييم مدى انسجام النص الجديد مع مبادئ الشفافية والنجاعة، ورصد الإشكالات العملية المرتبطة بمجال تطبيقه واقتراح حلول مناسبة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

أسباب موضوعية تتمثل في رغبتنا لدراسة أحد أهم القوانين الحديثة في الجزائر، ومعرفة مدى تلاؤم نصوصه مع متطلبات التنمية الاقتصادية والشفافية الدولية، خصوصاً في ظل توجه الجزائر نحو إصلاح منظومة الحكم الرشيد ومكافحة الفساد.

أسباب ذاتية ومنها اهتمامنا الشخصي بالقانون الإداري والصفقات العمومية، ورغبتنا في الإسهام بمجهود علمي يمكن أن يعود بالنفع على الممارسين والطلبة والباحثين في هذا المجال.

ومن هنا يتبادر إلى ذهننا طرح الإشكالية القانونية التالية:

- ما هي مجالات تطبيق قانون الصفقات العمومية 12-23؟ وما هي حدود تطبيقه على الأشخاص المعنويين والمرافق العامة؟ وهل استطاع هذا القانون تجاوز النقائص التي شابت النصوص السابقة؟

**المنهج المعتمد:**

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص القانونية، مع المنهج المقارن بين القانون الجديد والنصوص السابقة، مع تدعيم الدراسة بأمثلة تطبيقية من الواقع الإداري الجزائري.

**أهم المراجع المعتمدة:**

القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022.

أحمد قوراية، العقود الإدارية في القانون الجزائري، ط.1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2022.

كما تم الاستعانة بمجموعة مقالات علمية حول مستجدات قانون الصفقات العمومية. ولتحقيق أهداف هذا البحث، تم اعتماد خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يسبقها مقدمة. تناول الفصل الأول تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث الأشخاص المعنية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام، من خلال التمييز بين الدولة والجماعات المحلية في المطلب الأول، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فقد حُصص لدراسة المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والاقتصادي، من خلال المطلب الأول المتعلق بالمؤسسات الخاضعة لقواعد القانون التجاري، والمطلب الثاني المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث موضوع الصفقة والعتبة المالية، حيث تناول المبحث الأول صفقات الأشغال واقتناء اللوازم التي تتجاوز العتبة المالية، موزعة على المطلب الأول الخاص بصفقات الأشغال، والمطلب الثاني الخاص بصفقات اقتناء اللوازم. وتناول المبحث الثاني صفقات الدراسات والخدمات، من خلال المطلب الأول الخاص بالدراسات، والمطلب الثاني الخاص بالخدمات. وتُختتم المذكرة بخاتمة تتضمن ملخصًا لأهم النتائج المتوصل إليها، مع تقديم مقترحات عملية تعزز من فعالية تطبيق أحكام القانون 12-23.

# الفصل الأول

## تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث الأشخاص المعنية

المبحث الأول: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام

المطلب الثاني: الدولة والجماعات المحلية

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام

المبحث الثاني: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية الاقتصادية

إن العقد الإداري بوجه عام والصفقة العمومية بوجه خاص، يعكسان علاقة قانونية تركز على اعتبارات المصلحة العامة، وهو ما استوجب تدخل المشرع لضبط أطراف هذه العلاقة من حيث طبيعتها القانونية وأهليتها التعاقدية. وفي هذا الإطار، أظهر التشريع المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما بموجب القانون رقم 12-23، حرصًا على تحديد دقيق للأشخاص المعنوية المخولة لإبرام الصفقات وفق قواعد خاصة، تختلف جوهريًا عن القواعد المدنية التقليدية.

ولئن كانت التشريعات السابقة مثل الأمر 67-90 والمرسوم الرئاسي 15-247 قد تطرقت إلى هذا الجانب، إلا أن المعالجة الجديدة جاءت أكثر شمولًا، مستجيبة لمتطلبات الحوكمة الاقتصادية ومتأثرة بالتحويلات العميقة التي شهدتها المحيط المؤسسي والإداري، مما فرض إعادة رسم خريطة الأشخاص الخاضعين لهذه الأحكام بدقة.

فالصفقة العمومية لم تعد حكرًا على الإدارات العمومية المركزية، بل امتد نطاقها ليشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري، بل وحتى بعض الكيانات الخاصة متى أسندت لها مهام مرفقية، ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورية لفهم المعايير المحددة للخضوع لقانون الصفقات العمومية، وآثار هذا الخضوع على الأنشطة الاقتصادية والإدارية المختلفة.

ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية معالجة مسألة تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث الأشخاص المعنوية، وفق مقاربة تحليلية تعتمد على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مستندة إلى منهج نقدي يبرز مكامن التطوير أو القصور، خاصة في ظل صدور القانون 12-23 كإطار قانوني جديد يهدف إلى إرساء منظومة تعاقدية أكثر شفافية وانفتاحًا.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد نطاق الأشخاص المعنوية المعنية، مع تصنيفها تبعًا لطبيعتها وأهدافها ومهامها، وكذا توضيح مدى خضوعها لأحكام قانون الصفقات العمومية كليًا أو جزئيًا أو استثنائيًا، بما يسهم في إثراء الفهم القانوني لطبيعة العلاقة بين الإدارة العمومية ومحيطها الاقتصادي.

## المبحث الأول: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد

### القانون العام

تُعتبر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من العناصر الأساسية في بناء الهيكل الإداري والسياسي لأي دولة. تلعب هذه الكيانات دوراً حيوياً في إدارة الشأن العام وتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

تخضع هذه الكيانات لقواعد القانون العام، التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة وضمان تحقيق العدالة والمساواة في الفرص. يتضمن ذلك الالتزام بمعايير الشفافية والمساءلة في جميع الأنشطة، بما في ذلك الصفقات العمومية.

تسعى الدولة، من خلال هذه القواعد، إلى تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم، وضمان استخدام الموارد العامة بطريقة فعالة. كما تُعتبر الجماعات المحلية، التي تمثل الهيئات الإدارية القريبة من المواطنين، جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام، حيث تساهم في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المجتمع.

أما المؤسسات العمومية، فهي تُعنى بتقديم خدمات عامة حيوية، وتلعب دوراً رئيسياً في تعزيز الاقتصاد الوطني. إن فهم كيفية تطبيق قواعد القانون العام على هذه الكيانات يُعدّ ضرورياً لتحقيق الأهداف التنموية وضمان الاستدامة في تقديم الخدمات.

في هذا المبحث، سنستعرض مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وكيفية خضوعها لقواعد القانون العام وأثر ذلك على الإدارة العامة.

### المطلب الثاني: الدولة والجماعات المحلية

تُعد الدولة والجماعات المحلية من الركائز الأساسية في إدارة الحياة العامة، حيث تلعبان دوراً حاسماً في تنظيم وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين. تمتلك الدولة سلطات شاملة تمكنها من إدارة الموارد العامة بكفاءة، بينما تركز الجماعات المحلية على تلبية احتياجات المجتمع بشكل مباشر وأكثر فعالية.

## الفرع الأول: تعريف الدولة

تُعدّ الدولة الوحدة السياسية والقانونية التي تمارس السلطة والسيادة على إقليم محدد، وتضم شعباً يخضع لنظام قانوني منظم. وهي الإطار الذي تتجسد فيه مؤسسات الحكم، وتُعتبر حجر الزاوية في تنظيم المجتمع وضمان الاستقرار.

### أولاً: الدولة في اللغة والاصطلاح

يعد مصطلح الدولة من بين المصطلحات الأكثر أهمية في الجانب السياسي، حيث تعددت تعاريفها من الناحية الاصطلاحية، لكن قبل التطرق إلى تلك التعاريف لابد من الإشارة إلى الجانب اللغوي.

**(1) في الاشتقاق اللغوي:** نجد أن كلمة الدولة في اللغة العربية مشتقة من الفعل «دال ودال زمان دولة أي دار وانقلب من حال إلى حال، ودالت له الدولة أي صارت إليه، ويقال دالت لنا الدولة أي كانت لنا الغلبة.

والدولة مصدر جمعها دول ويعني ما يتداول ويكون مرة لهذا ومرة لذاك، فتطلق على الغلبة والسيطرة بالفتح<sup>1</sup>.

**(2) الدولة اصطلاحاً:** تختلف التعريفات التي أعطاها الفلاسفة والعلماء لمصطلح الدولة سواء في الفكر العربي أو الفكر الغربي، ومن هذه التعريفات نذكر على سبيل المثال:

الدولة هي مجموعة من الأفراد، يمارسون نشاطهم في إقليم جغرافي محدد، ويخضعون لتنظيم سياسي معين، هو الحكومة التي تكون لها السيادة على هذا الإقليم وعلى سكانه.<sup>2</sup>

- وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة السلطات القانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، تباشر حقوق السيادة بإرادتها المنفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها وحدها. الدولة هي مؤسسة سياسية وقانونية، تقوم حين

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، دط: كلية الحقوق، دمشق، دس، ص 4.

<sup>2</sup> - محمد كامل ليلة، النظم السياسية: مبادئها العامة وأنظمتها المعاصرة، ط.5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص.

يقطن مجموعة من اناس بصفة دائمة في إقليم معين، يخضعون لسلطة عليا تمارس سياداتها عليهم<sup>1</sup>.

## ثانيا: أركان الدولة

**1) الشعب:** هو مجموعة الأفراد التي تقطن وتعيش في إقليم الدولة وترتبطها بهذه الأخيرة (الدولة) رابطة قانونية هي الجنسية ويخضعون لسيادة الدولة.

فكل من يحمل جنسية بلد معين يعد أحد أفراد شعب ذلك البلد ويلزم بالخضوع لسيادة دولته. يحتوي مفهوم الشعب في نظر القانون الدستوري على معنيين<sup>2</sup>.

ونميز مصطلح الشعب عن السكان كمفهوم يشمل الشعب نفسه والأجانب كذلك، فالسكان أو المقيمين في الدولة يتضمن الشعب وجميع المقيمين في الدولة من الأجانب، وفكرة الخضوع للقوانين الداخلية لا تستثني الأجانب المقيمين في الدولة، فهم ملزمون باحترام المنظومة

القانونية الموجودة في الدولة التي يتواجدون فيها، لكن قد لا تعنيهم بعض القوانين المتعلقة بإكتساب الحقوق السياسية مثلا كحق الترشح للإنتخاب الذي يستثنى منه الأجانب، أو بعض الحقوق المدنية كالحق في السكن<sup>3</sup>.

أما الامة كمدلول مشابه للشعب فالأمة فهي ظاهرة اجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر تسود بينهم روح الترابط والاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين، نتيجة لتضافر عدد من العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية<sup>4</sup>.

1 - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 4

2 - وكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.14.

3 - حسين عثمان محمد عثمان، "النظم السياسية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون رقم الطبعة، 2009، ص 73.

4 - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 6 مارس، 3056 دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 28-29.

## (2) الإقليم:

يعتبر الإقليم ركنا أساسيا لقيام الدولة، حيث يقيم عليه أفراد شعبها على وجه الدوام والاستقرار، وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها دون منازعة من أي دولة أخرى. قد يتسع الإقليم مثل روسيا 17 مليون كم، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين أكثر من 9 ملايين كم، وقد يضيق مثل امارة موناكو 2 كم، سان مارينو 61 كم، مالطا 316 كم. فالتوسع الإقليمي أو ضيقه لا يؤثر من وجهة النظر القانونية على قيام الدولة، إلا انه قد يؤثر في كيانها من الناحية السياسية.<sup>1</sup>

### أ- مشتملات الإقليم

إذا كان الإقليم يقصد به الرقعة الجغرافية التي يقطنها بصفة مستقرة أفراد شعب الدولة، فإنه لا يتوقف عند حد اليابسة أي الأرض، وإنما يمتد الإقليم الى ما يسمى بالمياه الإقليمية، وكذلك النطاق الجوي الذي يعلو كل من الأرض والمياه الإقليمية. ومن ثم فيشمل الإقليم: إقليم ارضي وإقليم مائي وإقليم جوي.

### ب- طبيعة حق الدولة على إقليمها

لقد اختلف الفقهاء في تكييف طبيعة حق الدولة على إقليمها، وانقسموا في ذلك الى عدة اتجاهات.

يذهب الاتجاه الأول الى تأسيس حق الدولة على إقليمها على فكرة السيادة، ذلك أن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، غير أن هذا الاتجاه منتقد على أساس أن فكرة السيادة لا يتم إعمالها إلا في مواجهة الأشخاص دون الأشياء، ومن ثم فإن هذه السيادة تبسط على الأفراد التابعين للدولة دون الإقليم.<sup>2</sup>

ويذهب اتجاه آخر إلى تقرير أن حق الدولة على إقليمها حق ملكية خاصة يخضع في تنظيمه لأحكام القانون المدني، غير أن هذا الاتجاه بدوره منتقد، لأن فكرة الملكية الخاصة

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 14.

2 - مصطفى محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 88

للدولة على الاقليم بما تتضمنه بالضرورة من اطلاق تتعارض مع الاعتراف للأفراد وطنيين أو أجنبان بحق الملكية الخاصة على الأرض والعقارات وما تتيجه لهم هذه الملكية من سلطات غير محدودة في الاستغلال والتصرف<sup>1</sup>.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن للدولة على إقليمها حق ملكية من نوع خاص، حيث يكون للدولة بمقتضاها الهيمنة والإشراف على الإقليم، ومن داخل هذه الملكية العامة تنشأ الملكيات الفردية، التي تقرها الدولة وتكفل حمايتها طبقا للنظام القانوني المطبق فيها<sup>2</sup>.

### ج- السلطة

يعرف جانب من الفقه السلطة السياسية على أنها قوة عاقلة قاهرة، يخضع لها كل أفراد الشعب، أي أنها قدرة طبقة الحكام على فرض إرادتهم على جميع أفراد الشعب، وبحيث يكون لها من الأسباب ما يجعل الجميع يدينون لها بالولاء والطاعة<sup>3</sup>.

### 1- خصائص ومميزات السلطة السياسية

تتميز السلطة السياسية بالعديد من المميزات والخصائص تفرق بينها وبين غيرها من القوى الأخرى الموجودة على اقليم الدولة، منها:

تتميز السلطة السياسية على أنها سلطة عليا تلو على جميع السلطات داخل الدولة، ولا تلوها أي سلطة أخرى في المجتمع سواء كانت داخلية أو خارجية، كما لا توجد أية سلطة أخرى وسيطة بينها وبين المجتمع<sup>4</sup>.

إن السلطة السياسية لن تتمكن من فرض النظام الاجتماعي المطلوب إلا إذا ملكت من أسباب القوة ما يمكنها من فرض القواعد القانونية، وفرض احترامها بإنزال العقوبة على

1 - حمدي عطية مصطفى عامر، الوسيط في القانون الدستوري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 44.

2 - محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، 1971، ص 25

3 - محمد الشافعي أبوراس: نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول: النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب القاهرة 1984، ص 48.

4 - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 48.

الخارجين عليها، ودون أن تكون في المجتمع قوة أخرى تنافسها. ويتأكد ذلك باحتكارها وحدها القوة العسكرية وكذلك قوات الشرطة، فلا يجوز لغير الدولة انشاء التنظيمات العسكرية.<sup>1</sup>

## 2- السيادة

إن القول بأن السيادة هي السلطة العليا، فإن هذا يعني ضرورة توافر العديد من الخصائص لهذه السلطة حتى تكون كذلك.

تعد السلطة ذات السيادة من أبرز خصائص الدولة، فهي سلطة مطلقة لا تخضع لهيمنة أي سلطة أخرى، وتتمتع بقدرتها الكاملة على اتخاذ القرارات وتنفيذها داخل إقليمها. كما أنها سلطة أصلية تستمد وجودها من ذاتها لا من تفويض أو منح من جهة أخرى، مما يمنحها الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها. وتتميز كذلك بكونها سلطة دائمة لا تزول بتغير الحكومات أو الأنظمة، بل تبقى ملازمة للدولة ما دامت قائمة. ومن الخصائص الجوهرية أيضاً أن هذه السلطة لا تصلح أن تكون محلاً للتصرف أو التنازل، فلا يمكن نقلها أو تقاسمها مع جهات خارجية دون المساس بجوهر السيادة. وأخيراً، فإن السيادة واحدة لا تتجزأ، إذ لا يمكن توزيعها بين جهات متعددة دون الإخلال بوحدتها وفعاليتها، وهو ما يؤكد الطبيعة المركزية والمطلقة لهذه السلطة في كيان الدولة.

يرتبط القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2023 بالدولة من حيث كونه القانون العضوي الذي ينظم الطريقة التي تمارس بها الدولة صلاحيتها في إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ فالمشرع الجزائري ضمن في المادة 09 "الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية" ضمن قائمة الأطراف الخاضعة لأحكام قانون الصفقات، ما يعني أن أي إنفاق تنفذه الوزارات أو المصالح المركزية أو الهيئات المستقلة يُفترض أن يخضع للإجراءات التي نصّ عليها هذا القانون لضمان الشفافية والمنافسة.

<sup>1</sup> - حمدي عطية مصطفى عامر: الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 53

من الناحية الشكلية، حَدَّد القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الإجراءات التي يتعيّن على الإدارات الحكومية اتباعها بدءاً من الإعلان عن المناقصات عبر المنصة الوطنية للصفقات العمومية والإشهار في الجرائد الرسمية والمحلية المادة 12: "يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه، طبقاً لأحكام المادة 103 من هذا القانون." ، مروراً بقبول ملفات الأهلية للمقاولين المادة 13: "لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ودون أن تقيد تنافسيتها، على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، بغض النظر عن أحكام المادة 9، المطأة الأخيرة من هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية" ، ثم تقييم العروض وفق معايير معلنة تشمل الجانب التقني والمالي والبيئي المادة 14: "كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون، تستعمل أموالاً عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون." ، وانتهاءً بضمانات التنفيذ وآليات مراجعة الأسعار وتمديد الآجال وفسخ العقود المادة 15: "تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب، باسم ولحساب صاحب المشروع، تطبيقاً لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع، لأحكام هذا القانون."

. هذه المراحل الشكلية تفرض على أجهزة الدولة آلية عمل منهجية تجعل الصرف العمومي خاضعاً لضوابط شفافة قابلة للمراجعة والرقابة.

إجرائياً، يضيق القانون هامش الإرادة الإدارية للحكومة في التعاقد مع الغير، إذ لا يمكن لأي هيئة أو إدارة عمومية تجاوز متطلبات الإعلان أو الشفافية أو التنافسية إذا كان التمويل يأتي من الخزينة العامة. فسلطة الدولة هنا ليست مطلقة بل مشروطة بالتقيد بالمسار القانوني المفصل، ما يؤسس لثقافة الشفافية وحماية المال العام، ويضع حقوق وواجبات متوازنة لكل من الإدارة والمتعاقدين. بهذا يكون القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ترجمة عملية لصورة الدولة الحديثة التي تتوازن فيها السلطة التنفيذية مع القواعد القانونية الصارمة لحماية المجتمع وأمواله.

### الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية من اقرب الادارات من المواطن ولها علاقة مباشرة به، فهي من الشعب والى الشعب ، وهي بمثابة همزة وصل بين الادارة المركزية والمجتمع المحلي تنقل انشغالات المجتمع المحلي الى السلطات العلية، فهي الوحدة الاساسية التي تتولى القيام والتكفل بجميع انشغالات وحاجيات المواطنين المحليين.<sup>1</sup>

### أولاً: تعريف الجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي هيئات ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>2</sup> ولها استقلال مالي ودمية مالية مستقلة ولها اسم وعنوان ، وهي وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة تتولى شؤون مواطنيها، ولتمتعها بالاستقلال المالي اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي، والى درجة تسميتها بالحكومة المحلية، لكن هناك فرق كبير بين مصطلحي الادارة المحلية والحكم المحلي، كون هذه الأخيرة تتضمن مظاهر الحكم التقليدي من التشريع والتنفيذ

<sup>1</sup> - سوداني كلتوم رحموني محمد خملاوي فتيحة. النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة ادرار، ص 9-10.

<sup>2</sup> - المواد 01-02 من القانون 90/09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية الجريد الرسمية.

والقضاء، بينما نظام الادارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء ، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي<sup>1</sup> تتولى هذه الجماعات المحلية تنفيذ سياسية الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وفي مجالات السكن والتشغيل والتهيئة العمرانية والتعمير .

كما تعرف الجماعات بانها عبارة عن مجموعة من السكان يسكنون حدود ترابية معينة من التراب الوطني ويتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والاعراف التي تقررها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة

ان هذه الجماعات المحلية لها ممثلون ينتخبون هم اعضاء المجلس الجماعي الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة، وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة. من واجب هذه الجماعة المحلية ان تشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة، وتساعد على تنظيم شؤونهم الخاصة بالتنسيق مع جميع الجهات على المستوى الوطني.<sup>2</sup>

نصّت المادة 15 من دستور 2020 على أن:

"الجماعات المحلية هي البلدية والولاية، وتجسد هذه الجماعات مبدأ الديمقراطية التشاركية، وتتكفل بتسيير الشؤون العمومية طبقاً للقانون."<sup>3</sup>

وهو ما يعني أن الجماعات المحلية تُعتبر وحدات إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل ضمن إطار من اللامركزية الإدارية تحت إشراف الدولة.

<sup>1</sup> - بوتاتة عبد الحق، العايب عبد الهادي - ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع الخطط الخماسي الثاني 2010/2014) مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص ادارة الجماعات المحلية ص9.

<sup>2</sup> - لخضر مرغاد " الإيرادات العامة للجماعات المحلية " مجلة العلوم الانسانية " جامعة بسكرة، عدد 17 فيفري 2005.

<sup>3</sup> - المادة 15 الدستور الجزائري، دستور 2020، الصادر بموجب الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 محرم 1442هـ الموافق 18 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2020.

## ثانيا: خصائص الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي، وبالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري، اي ان لها دمة مالية مستقلة تمكنها من القيام بالواجبات الموكلة اليها، واشباع حاجات المواطنين من خلال تسييرها لمصالحها بإدارة ميزانيته بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة.<sup>1</sup>

**1- الاستقلال الاداري :** ان الاعتراف بالشخصية المعنوية ينتج عنه الاستقلال الاداري الذي يعني ان تنشأ اجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، على أن يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية وبناء على رقابة ومتابعة من طرف السلطات المركزية للدولة، هذا الاستقلال الاداري يتميز بعدة مميزات نذكر منها<sup>2</sup>.

- نظرا لكثرة الوظائف وتعددتها تسعى السلطات المركزية الى تخفيف العبء على الادارة المركزية

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤون الادارة المحلية.

- تقريب الادارة من المواطن والتخفيف من الابعاء المترتبة عن انشغال السلطات المركزية بالأمر الادارة التي يمكن اسنادها الى مؤسسات ادارية محلية بغرض التفرغ إلى المهام الوطنية المستعصية والخطيرة كالدفاع والسياسة الخارجية<sup>3</sup>.

ان انفرد السلطة المركزية بكل الاختصاصات بم فيها المحلية لهي من سيمات التخلف حسب ما ورد في احدى التقارير الأممية، اذ يجب ان تعهد للجماعات المحلية ببعض الاختصاصات والمهام لتستقل بإدارتها وتسييرها<sup>1</sup>.

1 - المادة 01 من القانون 07/12 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية

2 - بوتاتة عبد الحق العايب عبد الهادي، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، مرجع سابق ص 15

3 - بو عمران عادل البلدية في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة - الجزائر، دس، ص 26

## 2- الاستقلال المالي:

ان تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية والمتمثلة في وسيلة إنشائها ، التي تكون

بموجب \_\_\_\_\_

قانون وكذا من خلال وسيلة اختيار ممثليها عن طريق الانتخاب حيث أن المجالس المنتخبة المتمثلة المجلس البلدي والمجلس الولائي هما أداة مثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية ، ولكي يتحقق هذا لأبد من أن يوضع في إطار قانوني مناسب ويمنح الوسائل الضرورية ليتمكن من تحقيق هذا الهدف ويتحكم في صلاحيات المخولة له.

ولقد أوضحنا في هذا الفصل كل ما يتعلق بقيام إدارة محلية على اعتبارها احد اهم مظاهر الاستقلال الإداري وكأهم ركن ترتكز عليه عند قيامها هو تمتعها باستقلال مالي يمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه نظرا لما تتمتع به من شخصية معنوية وذمة مالية من خلال قانون البلدية 11-10<sup>2</sup> في مادته الأولى وقانون الولاية 12-07<sup>3</sup> في مادته الأولى أيضا خص المشرع الجزائري صراحة الاستقلال المالي للجماعات المحلية، ولقد دعم هذا الاستقلال بالنص على وجود موارد مالية مستقلة والتي تعتبر الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية ( البلدية والولاية ) للقيام بواجباتها ومهامها . وينتج عن هذه

<sup>1</sup> - فيلالي خديجة - دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية - فرع ادارة وحكامة محلية 2013 ص 8.

<sup>2</sup> - المادة 1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، ص 4.

- "البلدية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتمثل الإطار الإقليمي لممارسة المواطنة وتُشكل القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

<sup>3</sup> - المادة 1 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، ص 3.

- "الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتُعد دائرة من دوائر اللامركزية ومجالا للتهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الاستقلالية المالية أيضا تمتعها بإدارة ميزانيتها بكل حرية في حدود ما تمليه عليها القوانين والتشريعات للدولة.

إن عدم قدرة الجماعات المحلية على سد وتلبية الحاجات المحلية المتزايدة أدى إلى ظهور إشكالات ومشاكل كثيرة، ومن هنا وجدت الدولة نفسها مجبرة من قبل على التدخل وحل كل مشاكل العجز وعدم قدرة التنفيذ، وذلك بمنحها إعانات دورية مشروطة وغير مشروطة، فأصبحت تمثل المورد الأساسي للجماعات المحلية الفقيرة ذات الموارد المحدودة، ففي ظل ضعف الموارد المالية وسوء تسييرها أصبحت الدولة أمرا ضروريا لإعادة التوازن المالي للميزانيات المحلية إلا أن ذلك يؤدي إلى التضيق من حرية الجماعات المحلية لأن ذلك يحدد مدى تبعيتها للدولة حسب حجم ونسبة هذه الإعانات وتلك الشروط التي تعجز عن تحقيقها. هاتان المادتان تُقرآن بشكل صريح بأن لكل من البلدية والولاية استقلالاً مالياً، مما يعني أن لهما ميزانية خاصة وموارد يمكن التصرف فيها ضمن الإطار القانوني، وهو ما يُشكل أحد مرتكزات اللامركزية الإدارية.

### ثالثا: اهداف ووظائف الجماعات المحلية

ان الجماعات المحلية انشأت لغرض تحقيق التنمية المحلية، وتقريب الادارة من المواطن، والمشاركة في الحكم على مستوى المحلي وتحقيق للأهداف المسطرة يجب القيام بعدة وظائف.<sup>1</sup>

- اهداف الجماعات المحلية : الاهداف مترتبة بوجودها وطبيعة نشاطها على الصعيد الساسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري.<sup>2</sup>

1 - الممثلين الجزء الأول النخبة المحلية في نظام الحزب الواحد 1989/1962 الجزائر 2011 ص 28.  
2 - محمد خشمون - مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة) - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم - تخصص علم اجتماع التنمية - جامعة منتوري قسنطينة - كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، 2010-2011، ص 119.

**1) الاهداف السياسية:** هذه الاهداف مرتبطة بالمبادئ الاساسية للإدارة المحلية والسياسة المتبعة من قبل الدولة نذكر منها<sup>1</sup>.

من خلال الادارة المحلية يمكن تحقيق الديمقراطية والتي بواسطتها تتولى الحكم والادارة في هذه المجتمعات، حيث تعتبر الادارة المحلية جزء لا يتجزأ اذ لم تكن اساس قاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها، والحقيقة ان اشراك المواطنين في ادارة وحداتهم المحلية يدرهم على أصول العمل السياسي، وينمي لديهم الشعور بتحمل المسؤولية. على الدول ان تحقق الوحدة، بالسياسة القوية الاركان على اقليمها، وعليه فإن نظام الادارة المحلية المطبق فيها يجب عليه ان يسعى الى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية، والقضاء على إي تسلط للقوى السياسية داخل الدولة.<sup>2</sup>

فنظام الادارة المحلية السليم يجدر به ألا يؤدي الى ظهور مثل هذه القوى القادرة على منافسة النظام، أو تعارض توجهات الحكومة المركزية من ممارسات الساسة العامة داخل الدولة، ان الغاية من نظام الادارة المحلية هو تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة.

الاهداف الادارية تحقق الاهداف الادارية بالكفاءات الادارية التي تلعب دورا فعالا وأساسيا في الادارة المحلية، لأداء الخدمات والوظائف العامة للمواطنين بأيسر السبل. ان نظام الادارة المحلية يساهم في التخفيف من الاعباء الملقة على السلطات المركزية.

**2) الأهداف الاقتصادية:** تتجلى هذه الاهداف فيما يلي:<sup>3</sup>

- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وايرادات املاك المجالس المحلية التي يمكن بها القيام بالمشاريع المحلية.

<sup>1</sup> - فيلاي خديجة، مرجع سابق، ص 12

<sup>2</sup> - خلد سمارة الزغبى - تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظام الادارة المحلية - دراسة مقارنة - المملكة المتحدة - فرنسا - يوغسلافيا - الأردن، ط3، الاردان مكتبة دار الثقافة 1993، ص 64.

<sup>3</sup> - بوتاتة عبد الحق. العايب عبد الهادي، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، مرجع سابق ص 17

**3) الاهداف الاجتماعية:** تعتبر الادارة المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية الوسيلة الاقرب للإحاطة بانشغالات المواطنين، وبها يحصل التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الاخرى.

وظائف الجماعات المحلية: تقوم الجماعات المحلية (البلدية والولاية وما يتبعهما من مصالح واقسام ومؤسسات مختلطة بعدة وظائف منها.

- حفظ الامن والنظام العام وهو السهر على راحة المواطنين وتفعيل الامن العام حماية الاشخاص والممتلكات.

- تسيير المصالح العامة المحلية مثل تنظيم الحالة المدنية وتسييرها وتطويرها وفق الأهداف التي رسمتها الدولة المتعلقة بالإصلاح الاداري وتطوير الخدمات للمواطنين وتحسينها.

- الاتصال والاستماع للمواطن بالإضافة الى مهمة استقبال الزوار وتسهيل وصول المعلومات الى المواطن.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام**

تُعد المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام من اللبنيات الأساسية في تنظيم المرافق العامة، حيث تخضع في تنظيمها وسيرها إلى القواعد الإدارية التي تميز القانون العام عن غيره. وتختلف هذه المؤسسات في طابعها واختصاصاتها بحسب المهام المسندة إليها، إذ قد تكون ذات طابع إداري صرف، أو تُعنى بالمجالات العلمية والتكنولوجية أو الثقافية والمهنية، وهو ما ينعكس على نظامها القانوني وهيكلتها الداخلية.

### **الفرع الأول: المؤسسات ذات الطابع الإداري أو العلمي أو الثقافي**

تتضمن هذه الفئة من المؤسسات العمومية تلك التي تمارس مهامًا غير تجارية، وتخضع في تنظيمها وسيرها لقواعد القانون العام. ويُميز بينها بحسب طبيعة نشاطها، فنجد

1 - زروق محمد البشير، "مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 9، العدد 1، 30 جوان 2024، ص. 451.

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إلى جانب المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

### أولاً: المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة، حيث تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية<sup>1</sup>، وقد عرف المشرع الجزائري هذه المؤسسات بالاستناد إلى القواعد المطبقة على الإدارة حيث تتمتع بنظام إداري ومالي مشابه لنظام الإدارة، ما عدا ما هو مستثنى عن طريق التنظيم بالإضافة إلى أنها تخضع لمبدأ التخصص، منها المؤسسات العمومية الاستشفائية وتتمتع بالخصائص التالية:

يعتبر نشاط المؤسسة نشاطا إداريا، وبالتالي فهي لا تستهدف منه تحقيق الربح، غير أن المشرع قد أجاز لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولاسيما الموجهة منها للبحث والتعليم والتكوين القيام بنشاطات مربحة إضافية على مهمتها الرئيسية.

تخضع هذه المؤسسة العمومية لقواعد القانون العمومي وهذا حسب المادة 43 من قانون رقم 88-01، ومع ذلك يمكن لها في بعض الأحيان استعمال وسائل القانون الخاص، كاستعمال عقد القانون الخاص أو القيام بنشاطات مربحة، إلا أن هذا الاستعمال يبقى استثنائيا والاستثناء لا يقاس عليه.

تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كصلاحية اتخاذ القرار وإبرام الصفقات العمومية، تعتبر أموال المؤسسات العمومية الإدارية أموال عامة، وتخضع للقواعد المقررة لحماية المال العام، والمتمثلة في عدم القابلية للتصرف في أموال الدولة أو حجزها ولا تملكها بالتقادم، تخضع

---

<sup>1</sup> – Patrice CHRETIEN, Nicolas CHIFFLOT, Maxime TOURBE, *Droit administratif*, t. 1, Dalloz, 2016, p 349.

حسابات هذه المؤسسات لقواعد المحاسبة العمومية طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.<sup>1</sup>

يعود اختصاص النظر في منازعات التي تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها إلى القضاء الإداري، بحيث حددت المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة واضحة وصريحة، نوع المؤسسات العمومية التي تعود للنظر في نزاعاتها إلى المحاكم الإدارية، وبالتالي تخرج القضايا التي تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع غير الإداري طرفاً فيها من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية كمبدأ عام.

لكن في حالة قيام المؤسسات العمومية الإدارية بممارسة نشاط ثانوي غير إداري فهنا يثور إشكال حول الاختصاص، لكن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تؤكد إمكانية تمسك القاضي الإداري بصلاحيته النظر في النزاع بالرغم من طبيعة غير الإدارية للنشاط وهذا تطبيقاً للمعيار العضوي.

### ثانياً: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

لقد تم استحداثها بموجب القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي<sup>2</sup>، والذي منحها القانون الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي طبقاً للمادة 17 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو، 1984 بقوانين المالية، ج.ر. مؤرخة 10 جويلية، 1984 ص.ص. 1040-1049 المعدل والمتمم بـ:

- القانون 88-05 المؤرخ في 12 يناير، 1988 ج.ر. مؤرخة 13 يناير، 1988 العدد 02، ص 54.

- القانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر، 1989 ج.ر. مؤرخة في 01 يناير 1990، العدد 01، ص 01.

<sup>2</sup> - القانون 98-11 المؤرخ في 22 أوت، 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر. المؤرخة في 24 أوت 1998، العدد 62، ص ص 03-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008، ج.ر. المؤرخة في 27 فبراير، 2008 العدد 10، ص.ص 03-06.

وتنشئ المؤسسة ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي، وتتمثل مهمة المؤسسة العمومية في تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في نص إنشائها.

بحيث تنشأ المؤسسة العمومية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي، وتتمتع المؤسسة بميزانية خاصة بها وتحدد الاعتمادات الضرورية لأداء مهامها ضمن ميزانية الدولة، فتمسك المحاسبة على الشكل التجاري بموجب المادة 39 من المرسوم التنفيذي 396-11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011،<sup>1</sup> أما محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين فتمسك طبقا لقواعد المحاسبة العمومية طبقا للمادة 40 ف02، لذا يعتبر أعوانها موظفون عموميون وهذا تطبيقا لأحكام القانون لوظيفة العمومي.

يتشكل التنظيم الإداري للمؤسسة إلى جانب وجود المدير ومجلس الإدارة كما هو حال مختلف المؤسسات العمومية، من مجلس علمي يتشكل من مدير المؤسسة ومديري وحدات البحث وكذا الباحثين على مستوى المؤسسة وخارجها، وأيضا الباحثين الجزائريين المقيمين في الخارج، ويتولى المجلس أساسا تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة.

تخضع هذه المؤسسات لرقابة المالية البعيدة طبقا للمادة 47 من المرسوم التنفيذي 396-11 السابق الذكر مما يكرس نوعا من المرونة على نشاطها العلمي وأدائها.

### ثالثا: المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

بالرجوع لنص المادة 32 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي<sup>2</sup>، التي تنص على ما يلي " تعتبر المؤسسة

<sup>1</sup> - لمرسوم التنفيذي 396-11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ج. ر. المؤرخة في 04 ديسمبر 2011، العدد 66، ص. ص. 08-12.

<sup>2</sup> - القانون 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر. المؤرخة في 07 أفريل 1999، العدد 24، ص. ص. 04. والمعدل والمتمم:

بالقانون 2000-04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج. ر. المؤرخة في 10 ديسمبر 2000، العدد 75، ص. ص. 04. والقانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، ج. ر. المؤرخة في 27 فبراير 2008، العدد 10، ص. ص. 38.

العمومية ذات الطابع لعلمي والثقافي والمهني ... مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

لقد حددت المادة 38 من القانون أعلاه أشكال هذه المؤسسة وهي الجامعات، المراكز الجامعية، المدارس، المعاهد الخارجة عن الجامعة، وانطلاقاً من تاريخ صدور هذا القانون أصبحت مؤسسات التعليم العالي على أنها ذات طابع علمي، ثقافي ومهني بعدما كانت في السابق تكيف أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وتتمثل خصائصها فيما يلي:

يتسم نشاط هذه المؤسسة بالطابع الإداري، ذلك أنها لا تستهدف تحقيق الربح بل تنمية البحث العلمي والتكنولوجي، ورفع المستوى العلمي والثقافي للمواطن، وكذا تكوين اطرارات في مختلف الميادين، تخضع هذه المؤسسات لرقابة المالية البعدية حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 397-11 المؤرخ في 24 أفريل 2011 المحدد لقواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وذلك بما يتناسب وخصوصية مهامها طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون 99-05.

تتمتع المؤسسة بميزانية مستقلة، وتخضع لذات الأحكام المطبقة على الميزانية العامة للدولة، وتخصص لها اعتمادات للتسيير والتجهيز للقيام بمهامها طبقاً للمادة 35، تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني لأحكام قانون المحاسبة العمومية، يعتبر أعوان موظفون عموميون طبقاً للمادة 02 من قانون الوظيفة العمومي، وأكدته المادة 50 من القانون التوجيهي للتعليم العالي.

ولقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 397-11<sup>1</sup> من خلال المادة 13، امكانية إنشاء هذه المؤسسة لمؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي، والحصول على أسهم في مقاولات اقتصادية أخرى، أو شركات تعنى بتثمين نتائج البحث، أما المادة 14 فنصت على أن المؤسسة الفرعية قد تأخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة وباعتبارها شركات تجارية

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 397-11 المؤرخ في 24 أفريل 2011 يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، ج.ر. مؤرخة في 04 ديسمبر 2011، العدد 66، ص. ص 14-18.

وهي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكفل لها الاستقلال عن المؤسسة الأم وينتج عنها حق التقاضي، وإذا كانت المؤسسة الفرعية طرفاً ما في نزاع فيعقد الاختصاص للقضاء العادي، أما المؤسسة الأصلية فقد سكت المشرع عن تحديد الجهة القضائية المختصة في منازعاتها، خصوصاً أن المادة 800 من ق.إ.م.إ حددت اختصاص على سبيل الحصر.

## الفرع الثاني: العقود المعفاة من تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث الأشخاص المعنوية

تنص المادة 11 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "لا تخضع للتشريع والتنظيم الخاصين بالصفقات العمومية، العقود التي تبرمها المؤسسات أو الهيئات العمومية التي تنشط في قطاعات تنافسية، عندما تكون هذه العقود متعلقة بنشاطها التنافسي، وكذا العقود التي تبرمها بعض الهيئات العمومية المحددة بنصوص خاصة"<sup>1</sup>.

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتمد منطقاً وظيفياً في تحديد نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية، حيث قيد خضوع المؤسسات العمومية للقواعد التقليدية للصفقات بكون العقد متعلقاً بنشاط إداري غير تنافسي. أما إذا تعلق الأمر بنشاط ذي طبيعة تنافسية، فإن المشرع يعني هذه العقود من الخضوع للنظام القانوني المألوف، مراعاةً لمتطلبات النجاعة والمرونة التي تقتضيها السوق الحرة. ويشمل هذا الإعفاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، مثل المؤسسات الناشطة في قطاعات الاتصالات أو الطاقة أو الخدمات المالية، والتي تخضع لقواعد المنافسة سواء كانت طرفاً عاماً أو خاصاً. فعلى سبيل المثال، إذا أبرمت مؤسسة عمومية ك"سوناطراك" عقداً لشراء معدات تقنية تخص التنقيب أو التكرير في

<sup>1</sup> - المادة 11 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 57، سنة 2023

إطار أنشطتها التجارية في سوق المحروقات، فإن هذا العقد لا يخضع لقانون الصفقات العمومية لأنه يدخل في نطاق نشاطها التنافسي بطبيعته<sup>1</sup>.

غير أن الإعفاء لا يسري بشكل مطلق على جميع العقود التي تبرمها هذه المؤسسات، بل يظل مقيداً بشرط أن يكون العقد مرتبطاً مباشرة بالنشاط التنافسي للمؤسسة. وبالتالي، فإن التعاقد حول خدمات لا ترتبط بذلك النشاط (كإقتناء الأثاث الإداري أو خدمات النظافة) يبقى خاضعاً للقواعد العامة للصفقات العمومية. ويُستنتج من ذلك أن طبيعة العقد ونطاقه الوظيفي هما المعياران المحددان لمدى تطبيق المادة 11.

من جهة ثانية، تعترف المادة ذاتها بإمكانية استثناء بعض الهيئات العمومية من الخضوع لأحكام القانون، إذا كانت هذه الهيئات مشمولة بنصوص قانونية خاصة تمنحها استقلالاً تعاقدياً معيناً. ويدخل ضمن ذلك، على سبيل المثال، بنك الجزائر، الذي يخضع لنظام قانوني خاص بموجب القانون رقم 90-10 المعدل والمتمم، حيث لا تطبق عليه قواعد الصفقات العمومية عند التعاقد في إطار مهامه المتعلقة بإصدار العملة الوطنية أو تنظيم السوق النقدية. وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الهيئات الدستورية أو المؤسسات ذات الطابع السيادي مثل وزارة الدفاع الوطني، التي تُبرم عقوداً استراتيجية في مجال التسلح والتقنيات الأمنية الحساسة، والتي تُستثنى بدورها من الخضوع للشفافية الإجرائية المعتادة، مراعاةً لطبيعة العقود ومتطلبات الأمن القومي<sup>2</sup>.

ويمكن القول إن هذه المادة تمثل تحوُّلاً ملحوظاً في فلسفة التشريع الإداري، من خلال محاولة خلق توازن بين مبدأ الشفافية في الإنفاق العمومي، وبين ضرورة توفير مرونة تعاقدية للجهات ذات النشاط الاقتصادي، بما يتماشى مع منطق المنافسة وفعالية الأداء. كما أنها

<sup>1</sup> - ينظر: محمد شفيق، النشاط الاقتصادي للدولة والقيود القانونية المنظمة له، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 87 وما بعدها.

<sup>2</sup> - ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المادة 2 (فقرة المؤسسات ذات الطابع السيادي والأمني)، الجريدة الرسمية عدد 50، سنة 2015.

تعكس تطوراً في النظرة إلى المؤسسات العمومية، حيث لم يعد يُنظر إليها ككيانات إدارية جامدة، بل كأطراف فاعلة في السوق تخضع أحياناً لمنطق العرض والطلب، وهو ما يقتضي تخفيف الأعباء الإجرائية التي قد تعرقل مردودها الاقتصادي.

## المبحث الثاني: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري

### والمؤسسات العمومية الاقتصادية

تَكْمُن أهمية ضبط الإطار القانوني الذي تُمارس ضمنه المؤسسة العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، والمعنية بأحكام قانون الصفقات العمومية، في كونه يُسهم في توضيح طبيعتها القانونية ويُحدد نطاق تدخلها في المجال الاقتصادي والتجاري. كما يُساعد هذا الإطار على الفصل بين الوظائف الإدارية التقليدية التي تقوم بها الدولة من جهة، والأنشطة الاقتصادية والتجارية ذات الطابع الصناعي أو المالي التي تمارسها المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة أخرى.

### المطلب الأول: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري

تحديد هذه المؤسسة العمومية ليس بالأمر السهل، ويُعزى ذلك إلى غياب الاستقرار في التعريف الذي عرفته سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو القضائية، وذلك بسبب التشابه بينها وبين المؤسسات المشابهة لها، وهو ما يدفعنا إلى التطرق لأصل نشأتها الذي يعود إلى عدة عوامل وأسباب، ثم محاولة تحديدها من خلال مختلف تعاريف فقهاء القانون، وذكر أهم خصائصها وتمييزها.

### الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري

المؤسسة العمومية كان الهدف من وراء إنشائها هو التسيير المستقل للمرافق العمومية التابعة للدولة. مفهومها في بداية نشأتها كان مرادفًا لمفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، حيث إن كل الأنشطة التي كانت تتولاها ذات طابع إداري. وقد ظهر هذا في تعاريف الفقهاء، رغم تعدد وتباين آرائهم في إعطاء تعريف جامع مانع للمؤسسة العمومية. فقد عرفها أحمد محيو على أنها:

"شخص اعتباري إداري من النمط التأسيسي، الهدف من إحداثه تأمين التسيير المستقل لمرافق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التجمعي"<sup>1</sup>.  
غير أن تطور دور الدولة وتزايد تدخلها في المجال الاقتصادي غير هذا المفهوم، فإلى جانب المرافق الإدارية التي كانت المجال الأول لتطبيق قواعد القانون الإداري، ظهرت مرافق عامة صناعية أو تجارية، إذ لم تعد كل المرافق العامة تخضع لنوع موحد من القواعد، وإنما تنوّعت.

وصورة عامة، ترجع الجذور التاريخية لفكرة المؤسسة العمومية، إلى تلك الهيئات التي أنشأتها السلطة العامة في فرنسا في غضون القرنين السابع عشر والثامن عشر، لتقوم بأداء بعض الخدمات العامة في مجالات التعليم والصحة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق قانون الصفقات العمومية على هذه الفئة من المؤسسات

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمارس نشاطاً تجارياً للقانون التجاري في تنظيم صفقاتها، مما يحد من مدى تطبيق قانون الصفقات العمومية عليها. ينص القانون رقم 12-23 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على استثناء الصفقات ذات الطابع التجاري البحت من أحكام قانون الصفقات العمومية، وهو ما يمنح هذه المؤسسات مرونة في إبرام العقود بما يتناسب مع طبيعة نشاطها التجاري<sup>3</sup>.

كما يحدد القانون عتبة مالية تبلغ 20 مليون دينار جزائري، بحيث تخضع الصفقات التي تقل قيمتها عن هذا المبلغ لإجراءات مبسطة، بينما تتطلب الصفقات التي تتجاوز هذه العتبة تطبيق إجراءات أكثر تعقيداً وتنظيماً وفقاً لقانون الصفقات العمومية رقم 15-247.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور عربي بصاصلة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006، ص443

<sup>2</sup> - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2011، ص14

<sup>3</sup> - ينظر المادة 2 من قانون 12-23 سالف الذكر

بالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية للمؤسسات بإبرام صفقات دون التقيد بالإجراءات المعتادة، مما يوفر لها المرونة اللازمة لضمان استمرارية نشاطها<sup>1</sup>. هذا التداخل بين قواعد القانون التجاري وقانون الصفقات العمومية يعكس محاولة المشرع التوفيق بين الحاجة إلى الشفافية والرقابة المالية وبين خصوصية النشاط التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

### المطلب الثاني: المؤسسات العمومية الاقتصادية

عرف القطاع الاقتصادي عامة والمؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة، عدم استقرار لا في التنظيم ولا في التسيير، وذلك منذ الاستقلال ونظرا لأهمية هذه المؤسسات في تقديم الخدمات للأفراد والمساهمة في الإنعاش الاقتصادي وتسريع وتيرة التنمية، صبت الدولة جل مجهوداتها واهتمامها للنهوض بالاقتصاد الوطني حيث تبنت عدة سياسات فأخضعت هذه المؤسسات للنظام الاشتراكي في 1971 حيث يعتمد على المشاركة العمالية في التسيير والإدارة والتمويل من ميزانية الخزينة العمومية إلا أن هذا التسيير والتوجه كان فاشلا فتبنت الحكومة سياسات أخرى، كان ذلك بإصدار قوانين ونصوص تعلقت باستقلالية هذه المؤسسات وذلك في 1988 والانتقال من نظام اشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق بفعل الضغوطات الدولية الخارجية والذي يعتمد على المنافسة والتجارة لتحقيق الربح وكذلك يتطلب قواعد وأموال كبيرة حيث كانت الدولة في ذلك الوقت غير مهيئة لهذا الانتقال بسبب جملة من الأزمات والظروف الأمنية والسياسية آنذاك التي فرضت عليها توجه آخر.

وهو خصوصية هذه المؤسسات. وبالفعل تم صدور الأمر 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بالخصوصية وصدور الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20

<sup>1</sup> - ينظر المادة من قانون 12-23

المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصتها، الذي جاء ليُلغي الأمر السابق ولتوجيه هذه المؤسسات إلى القانون الخاص.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية عدة تعريفات ومفاهيم جديدة قد جاء بها القانون. التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 تمثلت في مفهوم واسع وآخر ضيق.<sup>2</sup>

#### أولاً: المفهوم الواسع

وهو تمييزها عن المؤسسات والهيئات المشابهة لها سواء الاقتصادية أو الإدارية الأخرى حيث نصت المادة 04 منه على: تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفاتها اشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية وكذا الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى. وكما كانت هناك نظرة لكل من المشرع والفقهاء حول تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

**1 - تعريف المشرع:** جاء في نص المادة 03 من القانون التوجيهي السابق وركز فيها المشرع على طبيعة نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي هو اقتصادي بالدرجة الأولى، وعلى استقلالية هذه المؤسسة لتمتعها بالشخصية المعنوية مقارنة بالتجمعات الاقتصادية الأخرى حيث جاء فيها ما يلي: "تشكل المؤسسة الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات، تراكم رأس المال وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها وتتمتع

<sup>1</sup> - الأمر 01/04 المؤرخ في 20 أوت (2001)، تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها. الجزائر الجريدة الرسمية، العدد 47.

<sup>2</sup> - بوزيد غلابي مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، 2011، ص 81

بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إذا " نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.<sup>1</sup>

**2- تعريف الفقهاء:** تضاربت آراء الفقهاء حول إعطاء التعريف المحدد للمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث من وجدها تدخل في إطار المرفق العام وحصر النشاط الاقتصادي في مجالين بين الصناعي والتجاري وخضوعها للقانون التجاري في حين ان القانون التوجيهي 88-01 في مادته 02 نص على ان هذه المؤسسات، يمكن أن تخضع للقانون التجاري كما يمكن أن تخضع للقانون الخاص<sup>2</sup>، هذا ما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي: "مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري"<sup>3</sup>

وهناك من يعطيها مفهوم أوسع بانها تدخل ضمن كل أشكال المؤسسات العمومية في الجزائر سواء المؤسسات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات الصناعية أو التجارية، فهذه الأخيرة تختلف في توجهها بين الاجتماعي المتمثل في تقديم الخدمات والاقتصادي وهو إيجاد التوازن المالي.<sup>4</sup>

### ثانيا: المفهوم الضيق

لقد أكد أكثر من قانون على الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية في العديد من المواد نذكر منها: القانون التوجيهي 88-01 في مادته 05 حيث نصت على: "المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم / أو الحصص." وأيضا

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية رسالة دكتوراه الدولة في الحقوق جامعة الجزائر، 1991، ص 86-87.

<sup>2</sup> - عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، الجزائر 2006، ص 185.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية مرجع سابق، ص 97.

<sup>4</sup> - عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 188.

الامر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة التجارية في مادتيه 23 و 25 على التوالي: "تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام".<sup>1</sup> كما نصت المادة 25 من نفس الأمر: يخضع انشاء المؤسسات الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري". وكذلك الأمر 04/01 في مادته 02 أكد على الطابع التجاري للمؤسسة حيث جاء فيها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام اغلبيه راس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية على هذه الفئة من المؤسسات

إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص تلك التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً في بيئة تنافسية، لا تُعامل - من الناحية القانونية - بذات المعاملة التي تخص الإدارات العمومية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري. فبالرغم من أنها تتمتع بالشخصية المعنوية العامة، إلا أن التشريع الجزائري أقر قيوداً واضحة على تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية عليها، مراعاة لطبيعة نشاطها وتنافسيتها في السوق.

ويُعتبر القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023 مرجعاً أساسياً في هذا السياق، حيث نص في بعض مواده على أن العقود التي تبرمها المؤسسات أو الهيئات العمومية الناشطة في قطاعات تنافسية لا تخضع لأحكام هذا القانون، متى كانت تلك العقود مرتبطة

1 - بوزيد غلابي مفهوم المؤسسة العمومية، مرجع سابق، ص 84

2 - نفس المرجع، ص 85.

بنشاطها التنافسي. وبالتالي، فإن المشرّع وضع قيد النشاط التنافسي كمعيار لفصل الحالات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية عن تلك المعفاة منه.

تُخضع قواعد قانون الصفقات العمومية المؤسسات والهيئات العمومية لنظام موحد في إبرام العقود، إلا أن المشرّع الجزائري في القانون رقم **12/23** المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، حرص على إدخال استثناءات وقيود تحد من نطاق تطبيق هذه القواعد على المؤسسات الاقتصادية العمومية، بهدف تمكينها من مرونة أكبر تتيح لها التفاعل بفعالية مع متطلبات السوق ومنافسة القطاع الخاص.

تنص المادة **09** على أن تطبيق القانون يقتصر على الصفقات التي تبرمها السلطات والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، إلا إذا نصت قوانين خاصة على خلاف ذلك<sup>1</sup>. ويعني ذلك أن خضوع المؤسسات الاقتصادية العمومية لقواعد الصفقات ليس مطلقاً، بل يخضع لنصوص استثنائية تخول لها التمتع ببعض الاستثناءات، بما يعزز قدرتها على التحرك الاقتصادي بحرية أكبر.

وتأتي المادة **12** لتعطي صلاحية للسلطة التنفيذية بإصدار مراسيم تحدد كيفية تطبيق القانون على الهيئات غير الهادفة إلى الربح<sup>2</sup>، وهو ما يعكس اهتمام المشرّع بتكييف قواعد الصفقات وفق طبيعة المؤسسة ونشاطها، ويُراعي خصوصيات القطاعات الاقتصادية المختلفة. علاوة على ذلك، تضبط المادة **13** نطاق التطبيق عبر معيار مالي مهم، حيث تُطبّق قواعد القانون على المؤسسات التي تتلقى تمويلاً عاماً يتجاوز نسبة معينة تُحدد بمرسوم تنفيذي<sup>3</sup>، ويُمثل هذا معياراً واقعياً يهدف إلى التفريق بين المؤسسات التي تعتمد على الموارد

<sup>1</sup> - المادة 09 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ونقوضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - المادة 12، من القانون رقم 12/23 سالف الذكر

<sup>3</sup> - المادة 13، من القانون رقم 12/23 سالف الذكر

العامة بدرجة كبيرة والتي ينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وبين المؤسسات التي تمتلك استقلالية مالية نسبية.

كما تناولت المادتان 14 و 15 تنظيم العقود المتعلقة بتفويضات المرافق العامة والعقود الخاصة بنقل تسيير هذه المرافق للقطاع الخاص، موضحةً أن هذه العقود تخضع لنظام خاص يوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حسن تسيير الخدمات، مما يفرض قيوداً محددة على تطبيق قواعد الصفقات العمومية على هذه العمليات<sup>1</sup>.

في الواقع العملي، تظهر أهمية هذه الاستثناءات في شركات كبرى مثل "سوناطراك" و"سونلغاز" التي تنشط في قطاعات تنافسية، حيث تمكنها هذه القواعد من إبرام العقود ذات الصلة بأنشطتها بكفاءة ومرونة أكبر، بما ينعكس إيجاباً على قدرتها التنافسية وأدائها الاقتصادي. إذ لو كانت هذه المؤسسات ملزمة بكافة إجراءات قانون الصفقات العمومية دون استثناء، لما تمكنت من مواكبة سرعة التغيرات ومتطلبات السوق التنافسية.

<sup>1</sup> - المادة 14 و 15، من القانون رقم 12/23 سالف الذكر

# الفصل الثاني

## تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث موضوع الصفقة والعتبة المالية

المبحث الأول: صفقات الأشغال واقتناء اللوازم التي تتجاوز العتبة المالية

المطلب الأول: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها أشغال

المطلب الثاني: صفقة اقتناء اللوازم

المبحث الثاني: صفقات الدراسات والخدمات التي تتجاوز العتبة المالية

المطلب الأول: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها دراسات

المطلب الثاني: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها خدمات

يمثل موضوع الصفقة والعتبة المالية من المحاور الأساسية التي يقوم عليها تنظيم الصفقات العمومية، حيث تحددان نطاق وشروط تطبيق القانون 23-12، وتؤثران بشكل مباشر على الإجراءات القانونية التي يتعين اتباعها. فالتمييز بين أنواع الصفقات - سواء كانت أشغالاً، لوازماً، خدمات أو دراسات - يحدد الطبيعة القانونية للصفقة، ويفرض معايير خاصة تتعلق بطرق التعاقد والرقابة عليها. كما أن العتبة المالية تعد معياراً جوهرياً في تحديد مدى إلزامية تطبيق قواعد القانون، إذ تختلف الإجراءات تبعاً لقيمة الصفقة، بما يعكس مبدأ التناسب في التشريع العمومي. بناءً على ذلك، سيخصص هذا الفصل لدراسة تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية بناءً على طبيعة موضوع الصفقة والعتبة المالية، عبر تحليل صفقات الأشغال واقتناء اللوازم، ثم صفقات الدراسات والخدمات التي تتجاوز العتبة المالية، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية المرافقة لكل منها.

## المبحث الأول: صفقات الأشغال واقتناء اللوازم التي تتجاوز العتبة المالية

تُعد صفقات الأشغال واقتناء اللوازم من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الجهات العمومية لتلبية حاجاتها، إلا أنها تخضع لتنظيم دقيق خاصة عندما تتجاوز العتبة المالية المحددة قانوناً. ففي هذه الحالة، تُلزم المصلحة المتعاقدة باتباع إجراءات محددة تضمن الشفافية والمنافسة، كالإشهار والمراقبة المسبقة. وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الصفقات عندما تتجاوز العتبة المالية، مع التركيز على شروطها وإجراءاتها الأساسية.

### المطلب الأول: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها أشغال

كانت هذه الصفقة تسمى سابقاً بصفقة الأشغال العامة إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد أوردها بعنوان "إنجاز الأشغال"، ومن خلال تصفحنا لكل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر 90-67 حتى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن المشرع اعتبر عقد الأشغال العمومية صفقة ثابتة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية المتلاحقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه لم يضع تعريفاً لهذه الصفقة منذ 1967 حتى 2010، حتى جاء المرسوم 15-247 فحدد هدفها ومجالها.

كما أن هذه الصفقة تستمد أساسها القانوني من نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 حين عرفت الصفقة العمومية وقد مر معنا سابقاً، ومن نص المادة 29 في فقرتها الثالثة من نفس المرسوم بقولها: تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول<sup>1</sup>، لتزيد الفقرة الرابعة من نفس المادة تفصيلاً أكثر لهذه الصفقة بقولها: "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها مما يؤخذ على المشرع في هذا التوضيح المتعلق بصفقة إنجاز الأشغال استعماله مصطلح "

<sup>1</sup> - المادة 29/3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 27 فبراير 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المقاول" وهو مصطلح يستخدم في قواعد القانون الخاص، وكان الأولى بقاءه على مصطلح المتعامل المتعاقد.

ومن محاسن هذا المرسوم أنه قد قدم تكييفاً لبعض العقود التي يتداخل موضوعها أحياناً بين صفتين، الاقتران بينهما حدث عندما اجتمعا في صفقة واحدة، فجاءت المادة 29 في فقرتها الخامسة بقولها: " إذا تم النص في الصفقة العمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساس للصفقة يتعلق بالأشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال، فغلب المشرع النشاط الأساسي والغالب<sup>1</sup>.

ومن خلال البيان الذي قدمته المادة 29 السابقة الذكر يتضح لنا أن صفقة إنجاز الأشغال يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

أن تنصب على عقار كأن تتعلق هذه الصفقة بمشروع سكنات للجمهور أو مباني خاصة ببعض المرافق العامة، أو جسور وأنفاق وطرق سريعة، وهذا بالنظر لمحل الصفقة، أما نوع العمل الوارد على المحل فقد يكون بناء أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم كلي أو جزئي، وهي أمور لا يستغني عنها الشخص العام في نشاطه.

وهذا النوع من الصفقات يعد أهمها بالنسبة للإدارة، على أساس ارتباطه بالتنمية المحلية والوطنية وفائدتها بالنسبة للجمهور والمصلحة العامة من جهة، وبالاستثمارات من جهة ثانية<sup>2</sup>.

- أن تتم العملية لحساب شخص عام لكي نكون أمام صفقة إنجاز أشغال مع وجود العقار لا بد أن تتم العملية لحساب شخص عام، أي الدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص عام مرفقي كالمؤسسة العامة الاستشفائية أو الجامعة... إلخ، ملزم بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية اعتماداً على المعيار العضوي.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 29، الفقرة 5.

<sup>2</sup> - ينظر: سعيد بوعمامة، "صفقات الأشغال في ضوء القانون الجزائري"، مجلة القانون العام والحوكمة، العدد 12، 2021، ص. 87.

- أن يتحقق في العقد الحد المالي المطلوب حيث جعل المشرع الجزائري لصفقة الأشغال عتبة مالية خاصة، نصت عليها المادة الثالثة عشر من المرسوم الرئاسي 15-247، بقولها: " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري الحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال ..... لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".<sup>1</sup>

وهذه العتبة المالية نص عليها المشرع، بعد أن فرضتها عليه ظروف مالية للدولة، مما يعني أن الأمر متعلق بالجانب المالي في الدولة من حيث التضخم وقيمة العملة.

حيازة المتعامل المشارك على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين حيث فرض المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-110<sup>2</sup>، في المادة الأولى منه على جميع المتعاملين الذين يعملون في إنجاز الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال العمومية، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كشرط ضروري لتقديم طلبات العروض مع المصلحة المتعاقدة.

وقد عرفت المادة الثالثة من المرسوم السابق هذه الشهادة بقولها: " شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية خاصة بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية وتخول الشهادة المذكورة أعلاه للمؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين"، لتبين المادة السادسة صلاحيتها بثلاث سنوات وتجدد، والمادة الرابعة بينت المعلومات التي تحتوي عليها هذه الشهادة. ثم ذكر المشرع في هذا المرسوم المعايير التي يتم على أساسها تصنيف هذه المؤسسات ومنحها هذه الشهادة في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 11-110، ومن بينها الأخذ بعين الاعتبار عدد العمال المؤطرين في المجال التقني وأن يكونوا من إطارات جامعية ومختصين في مجالات الأشغال، ورقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة.

<sup>1</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. مصدر سابق

<sup>2</sup> - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 6 مارس 2011 "

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية<sup>1</sup>.

بما أن موضوع الصفقات العمومية يمثل تجسيدا للأموال عمومية لهذا تدخل المنظم كثيرا في تنظيم الصفقات العمومية بتقديم تعاريف بحيث تنص المادة 29 ف 03 ، ف04: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقال. تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها".

تتضمن الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها".

أما المادة 25 من القانون 23-12<sup>2</sup> السالف ذكره فقد جاءت أكثر وضوحا بحيث تنص: " تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف المتعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي في نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية. أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و / أو لوازم وكان موضوع الصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال".

<sup>1</sup> - نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004.

<sup>2</sup> - المادة 25 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 13 ديسمبر 2023، المتعلق بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 89.

لقد جاءت المادة الجديدة بكثير من التفصيل لتوضيح صفقة الأشغال بالمقارنة مع المراسيم التنظيمية السابقة.

أما عن التعريف الفقهي للأشغال العامة فقد تطور كثيرا خصوصا في فرنسا، بحيث كان التعريف الأول ينصب على الأشغال الواردة على العقار لحساب الإدارة، وتحت إشرافها بهدف تحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>.

وقد سائر بعض من الفقه نفس الأسلوب في تعريف عقد الأشغال: بأنه عقد مقاوله ينشأ بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة خاصة، بمقتضاها يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب شخص معنوي عام وتحقيقا للمصلحة العامة بمقابل ثمن يحدد في العقد<sup>2</sup>.

- أن ينصب العقد على العقار فكل اتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للإدارة، حتى ولو كانت تتدرج في أموال الدومين العام، لا يمكن اعتباره من عقود الأشغال العامة حتى ولو اعتبر العقد اداريا، وهذا مهما تكن درجة ضخامة هذا المنقول<sup>3</sup>.

عقد الأشغال العامة يكون دائما عقارا، سواء عقار بطبيعته أو عقارا بالتخصيص، بعد ذلك أن يكون القصد من العقد إنشاء أو ترميم، تجديد أو صيانة، أو إعادة تأهيل أو تهيئة، إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة، أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، وقد استفاد المشرع الجزائري من اجتهادات القضاء الفرنسي الذي أدخل كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات وحتى نقل المواد اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال<sup>4</sup>.

1 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، ط. 2017، ص 170.

2 - عبد الحميد الشواربي العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2003، ص 105

3 - محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 04، 1984، ص 126

4 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص. ص 37-38.

والمادة الجديدة بينت طبيعة الأعمال التكميلية من خدمات أو دراسات أو لوازم التي تندرج مع صفقات الأشغال، في آخر فقرة أنها تعتبر من قبيل صفقات الأشغال إذا كان موضوع الأساسي هو الأشغال.

يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام وتتمثل في وجوب تنفيذ العمل لحساب شخص معنوي عام، فحسب مجلس الدولة الفرنسي يكفي أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، ولو كان محل العقد عقارا خاصا<sup>1</sup> ويعتبر مجلس الدولة الفرنسي كذلك أن العمل لحساب الشخص المعنوي العام إذا كان لهذا الأخير إشراف مباشر ودقيق على هذه الأعمال، أو كان مال هذا العقار في نهاية مدة معينة يعود إليه.

يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة ويعتبر هذا العنصر أكثر عناصر الأشغال العامة تطورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فقد ارتبطت فكرة الأشغال في بادئ الأمر بفكرة الدومين العام، بحيث لو تمت الأشغال على العقار يدخل في نطاق الدومين الخاص لما اعتبر العقد إداريا ، ولكن سرعان ما فصل القضاء الإداري بين الفكرتين<sup>2</sup>.

وهكذا أصبح القضاء الفرنسي يشترط لإضفاء الأشغال العامة على أشغال معينة تستهدف إدارة من ورائها تحقيق مصلحة عامة، مع تحقق الشرطين : أي أن يكون موضوع العقد عقارا، وأن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، وتجدر الإشارة هنا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر المصلحة المالية للإدارة من المصالح العامة، وعلى خلاف هذا فقد اعتبر أشغالا عامة، تلك التي تستهدف بناء مساكن شعبية قصد إسكان العمال أو تشييد مبنى المعرض تجاري<sup>3</sup>.

1 - محمد سليمان طماوي، المرجع السابق، ص. 127.

2 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق، ص37.

3 محمد فؤاد عبد الباسط العقد الاداري: المقومات الإجراءات الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة - مصر، 2006، ص543.

التوفر على العتبة المالية حيث خص المشرع الجزائري عند الأشغال العامة وعقد اقتناء اللوازم بعتبة مالية كما جاء في نص المادة 13 من تنظيم الصفقات العمومية: " كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون 12000000 د.ج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ... لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفقا للأشكال الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

حتى أن القانون الجديد لم يبين الحدود المالية أخرى فتبقى الأولى سارية المفعول الغاية صدور النصوص التنظيمية الموضحة للقانون 12-23

حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين لذا فرضت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 93-298 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993<sup>1</sup>، بأنه على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية. والري والأشغال الغابية، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام صفقات العمومية.

وقد عرفت المادة من المرسوم 93-289 المذكور أنفا المعدل والمتمم: " شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية. وتخول الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين، وقد حددت مدة صلاحيتها بثلاث (03) سنوات<sup>2</sup>.

لقد حدد قانون الصفقات العمومية متى نكون أمام صفقة إنجاز الأشغال العامة، حيث نص في المادة 25 منه في فقرتها الثالثة على أنه "وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 المتعلق بالزامية الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف المهني بالنسبة لكل المشاركة في تنفيذ الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري، ج.ر. المؤرخة 12.01 ديسمبر 1993، العدد 76، ص 12

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 0-110-110 المؤرخ في 06 مارس 2011، ج. ر. . المؤرخة 09 مارس 2011، العدد 15، ص 32

<sup>2</sup> - راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93 - 289 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها<sup>1</sup>

تشير الفقرة الثالثة من المادة 25 من القانون 12-23 إلى توسيع نطاق مفهوم صفقات الأشغال ليشمل جملة من العمليات المختلفة، وليس فقط إنجاز منشآت جديدة. إذ أصبحت صفقة الأشغال تتعلق بكل من: بناء، تجديد، صيانة، إعادة تأهيل، تهيئة، ترميم، إصلاح، تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها<sup>1</sup>. هذا التوسيع يعكس تطوراً نوعياً مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247، الذي لم يعط نفس الشمولية لتعريف صفقات الأشغال. فقد أصبح من اللازم أن تغطي الصفقات ليس فقط مرحلة إنشاء المشاريع الجديدة بل وأيضاً مراحل الحفاظ عليها وتحديثها، في إطار من الشفافية وحسن التسيير المالي للعقود العمومية.<sup>2</sup>

إن إدخال أعمال الصيانة والترميم ضمن مفهوم الأشغال العمومية يُظهر تبني المشرع لنهج حديث يراعي ضرورة إطالة عمر المنشآت العمومية وتحقيق استدامتها، انسجاماً مع الاتجاهات العالمية نحو الاقتصاد في الإنفاق العمومي<sup>3</sup>. كما أن تنظيم أعمال الهدم كجزء من صفقة الأشغال يعد مستجداً مهماً، باعتباره يملأ فراغاً قانونياً كان قائماً، خاصة بالنسبة للمشاريع التي تتطلب إزالة منشآت قديمة قبل الشروع في البناء أو التهيئة.

ويدل أيضاً اعتبار التجهيزات المرتبطة بضرورة لاستغلال المنشآت على إرادة المشرع في تبسيط الإجراءات الإدارية، ومنع تشتيت العمليات إلى عدة صفقات متفرقة، وهو ما من شأنه تقليل التكاليف وضمان انسجام المشروع ككل.

1 - المادة 25 من قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2 - أنظر: محمد بوشنافة، قانون الصفقات العمومية وتقييانات المرفق العام، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 45.

3 - عبد القادر درياس، "تطور الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2023، ص 122.

وعليه، يظهر من المادة 25 أن المشرع الجزائري تبني رؤية شاملة لصفقات الأشغال، ساعياً إلى إرساء قواعد قانونية أكثر مرونة ودقة في تسيير المال العام، مع الحرص على حماية المصلحة العامة ومواكبة تطورات تسيير المشاريع العمومية.

### المطلب الثاني: صفقة اقتناء اللوازم

تخضع صفقات إنشاء اللوازم إلى قانون الصفقات العمومية التي تتجاوز عتبتها المالية 120000000.00 دج (12 مليون دينار جزائري) فالإدارة العامة وهي تمارس نشاطها من خلال عقود تبرمها تلبية لحاجيات الجمهور وتحقيقاً للمصلحة العامة، لا تبرم فقط صفقات إنجاز الأشغال العامة، بل إن نشاطها قد يفرض عليها توفير منتج معين وبصفة دورية ومنتظمة لتحقيق المصلحة العامة، أو الحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها، ولن يتم لها ذلك إلا بإبرام عقود توريد لهذه المادة أو اقتناء للتجهيزات، والتي سماها المشرع عقد اقتناء اللوازم.

ويجد هذا العقد أساسه القانوني في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 حين عرفت الصفقة العمومية وقد مر معنا سابقاً، ومن نص المادة 29 من نفس المرسوم، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 67-90 في مادته الأولى، ونصوص تنظيمات أخرى وصولاً للمرسوم الرئاسي 10-236 في مادته الثالثة والحادية عشر، وصولاً للمرسوم 15-247. ولقد حدد المرسوم السالف الذكر في مادته التاسعة والعشرون في فقرتها السادسة الهدف من هذه الصفقة بقوله: " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 29/6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 27 فبراير 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

من خلال بيان الهدف من صفقة اقتناء اللوازم يتضح لنا الفرق بينها وبين صفقة إنجاز الأشغال، فصفقة اقتناء اللوازم تقع دائما على منقول، في حين أن صفقة إنجاز الأشغال تقع على عقار، كما أن صفقة اقتناء اللوازم تقع على توفير مادة أو منتج معين للمصلحة المتعاقدة بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة متفق عليها مع المتعامل الاقتصادي، وهو ما لا يتوفر في صفقة إنجاز الأشغال.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التوريد يعتبر إطار قانوني اعتمد عليه القضاء المقارن لإرساء أحكام عديدة متعلقة بالعقد الإداري ومميزة له على العقد المدني.

كما أن المشرع قد أحسن صنعا في هذه الصفقة بتقديم تكييف لها عندما تجتمع وتقترب بصفقة إنجاز الأشغال، حيث نص في الفقرة السابعة من المادة التاسعة والعشرون من المرسوم الرئاسي 15-247، على أن الصفقة تكون صفقة لوازم متى لم تتجاوز قيمة الأشغال قيمة اللوازم ذاتها، مما يعني أن الأشغال الواقعة على العقار ثانوية ومن أجل تثبيت اللوازم محل عقد الاقتناء، وكان نفس المسلك من المشرع بتغليب النشاط الرئيس أو الغالب.

تهدف الصفقة العمومية لللوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية لللوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان.<sup>1</sup>

وفي نفس المعنى ولكن بصياغة مختلفة عرف الفقه الإداري صفقة اقتناء اللوازم بأنها: " اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه ويقصد تحقيق مصلحة عامة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر: الفقرتين السادسة والتاسعة من المادة 29، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقيض المرفق العام، مصدر سابق

في إطار التطور التشريعي الذي شهدته قانون الصفقات العمومية، جاء القانون 12-23 بمستجدات هامة بخصوص صفقات اللوازم. فقد أضاف في نص المادة 26 إمكانية أن تشمل الصفقة العمومية اللوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، شريطة أن تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان. ويُعتبر هذا الإجراء من أهم مظاهر المرونة التشريعية التي أتى بها المشرع الجزائري، حيث أصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة اقتناء تجهيزات مستعملة بحالة جيدة، مما يسمح بتقليل التكاليف وضمان الأداء الفعال للمرافق العمومية، مع بقاء الضمان القانوني لسلامة هذه اللوازم.<sup>2</sup>

كما وضح القانون ذاته الحالة التي يقترن فيها الإيجار بتقديم خدمة، إذ اعتبر أن الصفقة العمومية تكون حينها صفقة خدمات لا صفقة لوازم، وهو توضيح جد ضروري كان يثير الكثير من الإشكالات في التطبيق العملي. من جهة أخرى، إذا كانت الأشغال تقتصر على وضع وتنصيب اللوازم وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة تبقى صفقة لوازم، مما يؤكد على أن طبيعة الصفقة تحدد بالموضوع الأساسي لها، وليس بالأعمال الجانبية.

ولم يحد المشرع الجزائري عن مضمون المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث احتفظ بنفس القواعد، مع القيام بتصويب دقيق لبعض المصطلحات، مثل استبدال تعبير "المورد" بـ"المتعامل الاقتصادي"، وهو تصويب في محله بالنظر إلى أن مفهوم "المتعامل الاقتصادي" أوسع وأدق، حيث يشمل الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات جميعًا.

وعليه، فإن القانون 12-23 أضفى مرونة كبيرة على تنظيم صفقات اللوازم، وأكد على أهمية مراعاة طبيعة النشاط موضوع الصفقة لتحديد نظامها القانوني الملائم، مما يسهم في

1 - أنظر: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

- للتوسع راجع: ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 191.

2 - المادة 26 من القانون 12-23 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والطلب العمومي.

تحقيق نجاعة أكبر في تسيير الطلب العمومي، مع الحفاظ على التوازن بين الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات حماية المال العام.

وفي سياق متصل، فإن مفهوم عقد التوريد الإداري كما رسخته الفقهية التقليدية لا يختلف في جوهره، إذ يقوم على اتفاق بين شخص معنوي عام وفرد أو شركة خاصة، يتعهد بموجبه المورد بتوريد منقولات لازمة للمرفق العام مقابل سعر محدد. ويختلف ذلك عن الاستيلاء الإداري، الذي يتم بموجب قرار إداري يفرض تسليم المنقولات جبرا ودون رضى الطرف الخاص<sup>1</sup>. هذه التفرقة تساعد على ضمان حرية التعاقد وتحقيق التوازن التعاقدية الذي يشكل أساسا من أسس الصفقات العمومية.

---

<sup>1</sup> - أحمد قوراوية، العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2022، ص. 77.

## المبحث الثاني: صفقات الدراسات والخدمات التي تتجاوز العتبة المالية

تُعد صفقات الدراسات والخدمات من الآليات الضرورية التي تلجأ إليها الجهات العمومية لتأطير مشاريعها، سواء في مرحلة الإعداد أو التنفيذ، إذ تشمل هذه الصفقات مجالات حيوية كالدراسات التقنية، والاستشارات، والخدمات التخصصية. ومتى تجاوزت هذه الصفقات العتبة المالية المنصوص عليها قانوناً، خضعت لإجراءات شكلية ومضمونية صارمة، تتعلق أساساً بالإعلان والمنافسة والمراقبة المسبقة، بما يضمن الشفافية وحسن استخدام المال العام. وانطلاقاً من هذا الإطار، يتناول هذا المبحث صفقات الدراسات والخدمات التي تتجاوز العتبة المالية، من حيث خصوصياتها القانونية، وشروط إبرامها، والضمانات المرتبطة بها.

### المطلب الأول: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها دراسات

تُعتبر الصفقات المتعلقة بالدراسات من الصفقات العمومية ذات الطابع التقني التي تسبق غالباً تنفيذ المشاريع، وتشمل إعداد التصاميم، الخبرات، والتقييمات الأولية. وقد خصّ المشرع الجزائري هذه الصفقات بأحكام خاصة، حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 13 على أن اللجوء إلى المناقصة الوطنية على الأقل يصبح إلزامياً إذا تجاوزت قيمة الصفقة 8.000.000 دج. كما تُبرم هذه الصفقات وفقاً لأحكام المواد من 50 إلى 58 من نفس المرسوم، التي تُحدّد كفاءات التقييم والاختيار بناءً على الكفاءة الفنية لا السعر فقط، بالنظر إلى طبيعة هذه الصفقات القائمة أساساً على الخبرة وجودة الأداء.

إن هذه الصفقة في الحقيقة كان المشرع بشأنها متردداً، فيشير إليها ويعرفها أحساناً ويغفل عنها أحياناً أخرى، فبالرجوع للأمر 67-90 في مادته الأولى، نجد أنها لا تشير لصفقة الدراسات، بل ذكر المشرع الأنواع الثلاثة الأخرى فقط، وباستقراء الأمر نجد في المادة 64 قد خصه بفصل كامل تمثل في الفصل السادس من الباب الثاني من الأمر 67-90<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1967.

وبقي الأمر كذلك في التنظيمات اللاحقة للصفقات العمومية، حتى المرسوم الرئاسي 250-02 في مادته الثالثة والحادية عشر لينص على هذه الصفقة بصريح العبارة، وجاءت المادة الرابعة والثالثة عشر من المرسوم الرئاسي 10-236، لتؤكد النص على هذه الصفقة. ويجد هذا العقد أساسه القانوني في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 حين عرفت الصفقة العمومية وقد مر معنا سابقا، ومن نص المادة 29 من نفس المرسوم في فقرتها العاشرة بقولها: " تهدف الصفقات العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، فتلاحظ من خلال بيان المشرع الهدف الصفقة أنه قد عبر بمصطلح واسع وفضفاض يشمل عددا من الخدمات التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، فتأتي الفقرة الحادية عشر من نفس المادة لتزيد الموضوع إيضاحا بقولها: تشمل الصفقات العمومية للدراسات عند إبرام عقد الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع. نلاحظ من الفقرة السابقة أن المشرع أراد من صفقة الدراسات أن تكون مؤطرة ومرافقة لصفقة إنجاز الأشغال، فهي تسعى للقيام بدراسات أولية أو تشخيصية أو رسوم مبدئية أو دراسات مشاريع تمهيدية أو مساعدة صاحب المشروع في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة<sup>1</sup>، ليكون بذلك دور توجيهي وتوحيدي للمصلحة المتعاقدة بكل المعطيات التي تتعلق بالمشروع وتنفيذه.

وقد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-24، عتبة مالية واجبة لنكون أمام صفقة إنجاز دراسات تمثلت في ستة ملايين دينار 6.000.000 دج. وعلى الصعيد الفقهي فقد عرفت هذه الصفقة كمايلي: " تفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة<sup>2</sup>.

1 - أنظر: المادة 29/12، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 27 فبراير 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

2 - قنوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 60

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وتحتوي الصفقة العمومية للاشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسة المشروع.
- دراسة التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.<sup>1</sup>

من خلال النص يبدو واضحا أن المشرع أراد من عقد الدراسات أن يكون أفضل مؤطر ومرافق لعقد الأشغال العامة، هذا الأخير الذي ينصب على العقار، بما له من خصوصية تتعلق بالمكان الذي تنوي المصلحة المتعاقدة أن تقيم المشروع وخصائصه الجيوتقنية ، وبالتالي هذا النوع من الصفقات له دور توجيهي في إفادة المصلحة المتعاقدة بكل المعطيات التي تتعلق بالمشروع.

أما المادة 27 من القانون 12-23 تنص: " تهدف الصفقة العمومية لدراسات إلى انجاز خدمات فكرية"، أي فتحت مجال صفقات الدراسات التي كانت مرتبطة بصفقات الأشغال في التنظيمات السابقة، فكل ما يتعلق بخدمات فكرية مفهوم موسع، ويحتاج إلى توضيح في انتظار النصوص التطبيقية، المبينة لأحكام القواعد العامة للصفقات العمومية.

تُعد المادة 27 من القانون 12-23 خطوة متقدمة في مسار تطور الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في الجزائر. فقد نصت هذه المادة على أن "تهدف الصفقة العمومية

<sup>1</sup> - أنظر: الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر، من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفضيل المرفق العام، مصدر سابق

لدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية"، وهو ما يمثل توسيعاً جوهرياً لمفهوم صفقات الدراسات مقارنة بالتشريعات والتنظيمات السابقة، وعلى رأسها المرسوم الرئاسي 15-247. ففي السابق، كانت صفقات الدراسات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصفقات الأشغال، باعتبارها ملحقة بها أو مُمهدة لها، إذ كان إنجاز الدراسات يندرج غالباً ضمن مرحلة تحضيرية لمشاريع الأشغال الكبرى. أما بموجب القانون الجديد، فقد تم منح صفقات الدراسات استقلالية قانونية، مع الاعتراف بخصوصيتها بوصفها عقوداً تهدف إلى تقديم خدمات فكرية بحتة، بعيداً عن الطابع المادي للأشغال أو التوريد.

إن استخدام المشرع لمصطلح "خدمات فكرية" يمثل انفتاحاً لمجال أوسع من الدراسات التي قد تشمل ميادين عدة، مثل الدراسات التقنية، والهندسية، والمعمارية، ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، والدراسات القانونية والبيئية، بل وحتى الدراسات المعلوماتية والتكنولوجية. هذا المفهوم الموسع يسمح للمصالح المتعاقدة بالتعاقد مع مكاتب دراسات أو مراكز بحث أو خبراء متخصصين لإنجاز خدمات فكرية بحتة، دون اشتراط أن تكون الدراسة مرتبطة حتماً بتنفيذ أشغال لاحقة.

من جانب آخر، يعكس هذا التطور حرص المشرع الجزائري على مساندة الاتجاهات الحديثة في إدارة الصفقات العمومية، التي أصبحت تولي أهمية كبيرة للجودة الفكرية للمخرجات، باعتبار أن نجاح المشاريع العمومية في شتى القطاعات يرتبط منذ البداية بجودة الدراسات التحضيرية، سواء من حيث الدقة التقنية أو الملاءمة الاقتصادية والاجتماعية.

إن المادة 27<sup>1</sup> بذلك تفتح آفاقاً جديدة أمام المهنيين والخبراء، وتؤسس لنظام أكثر شفافية وتخصصاً في اختيار مقدمي الخدمات الفكرية، مع ضمان التنافسية وتكافؤ الفرص،

<sup>1</sup> - المادة 27 من القانون رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة.

وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة التي أرساها القانون 23-12<sup>1</sup>، خاصة مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين، والشفافية في الإجراءات.

### المطلب الثاني: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها خدمات

تُعد الصفقات العمومية ذات موضوع خدمات من الصفقات المهمة التي تتطلب إجراءات خاصة، حيث يُلزم القانون بإجراء مناقصة وطنية للصفقات التي تتجاوز قيمتها 6.000.000 دج<sup>2</sup>، لضمان الشفافية والتنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين. ويأتي هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسنة 2015، الذي يرسخ مبادئ حرية الوصول والمساواة في المعاملة.

بالإضافة إلى عقد الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الجمهور، تحتاج الإدارة أيضا إلى إبرام عقد الخدمات، الذي يعتبر الإطار القانوني والتعاقد الذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة الحصول على خدمة معينة يقدمها متعامل ما بمقابل تلتزم بدفعه<sup>3</sup>.

تعرف صفقات الخدمات على أنها أداء خدمة على أنها خدمة من طرف شخص خاص لمصلحة شخص من أشخاص القانون العام أو ممن سمح لهم قانون الصفقات العمومية تطبيق أحكامه، وهذه الخدمة لا تتضمن بناء أو توريد أو تصنيع شيء ما، وإنما يقوم المتعاقد هنا بإنجاز عمل أو قيام بنشاط ما يعود بالفائدة على شخص العام في سبيل تأدية وظيفته، عادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة، وقد رخص المشرع الجزائري بإمكانية إبرام عقود خدمات حتى في حالة يكون أقل من العتبة المالية<sup>4</sup>.

1 - القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 يوليو 2023، المتعلق بإجراءات الصفقات العمومية، سالف الذكر

2 - ينظر: المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

3 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مصدر سابق، ص 187.

4 - المرجع نفسه، ص. ص. 188-189

ومن خلال استقراء كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر 67-90 حتى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد ان المشرع اعتبر عقد الأشغال العمومية صفقة ثابتة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية المتلاحقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه لم يضع تعريفا لهذه الصفقة منذ 1967 حتى 2010، حتى جاء المرسوم 15-247 تحدد هدفها ومجالها.

نصت المادة 29 في فقرتها الأخيرة على " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات والملاحظ على هذا البيان من المشرع أنه لم يعطي بيانا واضحا دالا على صفقة الخدمات، ولعل الأمر يعود إلى تنوع الخدمات وعمومية مفهومها مما يجعلها صعبة الضبط، ولكن المهم أن هذه الصفقة تتعلق بخدمات تنجز لتحقيق الصالح العام والحساب المصلحة المتعاقدة، نظير مقابل مالي تدفعه هذه الأخيرة للمتعاقل مقدم الخدمة.

وعلى الصعيد الفقهي فقد عرفت هذه الصفقة كما يلي: " أنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر معنوي أو طبيعي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي.<sup>1</sup>

وقد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، عتبة مالية واجبة لتكون أمام صفقة تقديم خدمات، تمثلت في ستة ملايين دينار 6.000.000 دج.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.<sup>2</sup>

أما الفقه الإداري فيعرف صفقة تقديم الخدمات بأنها: 'اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي، معنوي) قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي'.<sup>1</sup>

1 - محمد الصغير بعلي العقود الإدارية، دار العلوم الجزائر، 2005، ص 23.

2 - أنظر: الفقرة الأخيرة، من المادة 29، نفس المصدر.

تنص المادة 28 من القانون 12-23 على أن "تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات"، وهي صياغة تتسم بالاختصار مقارنة ببقية المواد، حيث لم تتطرق إلى تعريف أو توضيح دقيق للخدمات، وهو ما يختلف عن المواد الأخرى مثل المادة 2 والمادة 29 من نفس القانون، التي كانت تقدم تعريفاً أوضح للصفقات العمومية ذات الموضوعات المختلفة، مثل الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

**أولاً: التوسيع النسبي للصفقات العمومية للخدمات:**

من خلال نص المادة 28، يمكن ملاحظة أن المشرع قد تعمد اعتماد صياغة أكثر انفتاحاً لصفقات الخدمات، حيث لا تقتصر هذه الصفقات على فئة معينة من الخدمات، وإنما تفتح الباب أمام كافة أنواع الخدمات التي لا تتعلق بالأشغال أو اللوازم أو الدراسات. وهذا يعكس مرونة قانونية تتيح للمصالح العمومية التعاقد على نطاق واسع مع متعهدين متخصصين في شتى مجالات الخدمة التي قد تطرأ في المرافق العامة. من ضمن تلك الخدمات قد تكون خدمات الاستشارة، الاستيراد، التدريب، النقل، التنظيف، وغيرها من الخدمات التي لا تدخل تحت التصنيفات التقليدية.

#### **ثانياً: غياب التحديد الدقيق للخدمات:**

في المقابل، يلاحظ أن المادة 28 لم تحدد بدقة مفهوم "الخدمات" على غرار ما فعلته المواد السابقة مثل المادة 2، التي حددت صفقات الأشغال واللوازم والدراسات<sup>2</sup> بشكل تفصيلي، وهو ما قد يثير بعض الإشكالات في التطبيق العملي. كان من المفترض أن يقدم المشرع تعريفاً أكثر دقة لنطاق الخدمات التي يمكن أن تدخل ضمن هذه الصفقات، حيث إن "الخدمات" يمكن أن تشمل مجالات متعددة ومتنوعة جداً، ومن هنا تنشأ الحاجة لتحديد دقيق عبر النصوص التطبيقية التي قد تُنظم هذا الباب.

#### **ثالثاً: الفرق بين صفقات الخدمات وصيغ التنظيم السابقة:**

1 - أنظر: محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة- الجزائر، 2005، ص 23.

2 - المادة 2 و28 من القانون رقم 12-23 سالف الذكر

يتضح هذا الغموض بشكل أكبر عند مقارنة المادة 28 بالتنظيمات السابقة، لاسيما المرسوم الرئاسي 15-247، الذي كان أكثر تفصيلاً في تصنيف أنواع الصفقات. فقد ربطت النصوص السابقة صفقات الخدمات بمجالات محددة كالنقل، الاستشارات، أو التكوين<sup>1</sup>، بينما يتسع المفهوم في ظل القانون 23-12 ليشمل كل خدمة يمكن أن تحتاجها الإدارة، مما يُبرز الحاجة إلى توضيح تنظيمي لاحق لتنظيم كيفية إعداد دفاتر الشروط ومراحل التعاقد.

#### رابعاً: الفرق بين صفقات الخدمات والأشغال واللوازم والدراسات:

من المهم أن نلاحظ أن المادة 28 توضح بشكل غير مباشر أن صفقة الخدمات هي الصفقة التي لا تتعلق بالأشغال أو اللوازم أو الدراسات، مما يجعلها فئة مستقلة تماماً<sup>2</sup>، ويتوافق هذا التصور مع التوجه العام للقانون 23-12 في تمييز أنواع الصفقات ضمن تنظيم قانوني واضح، يُحدد خصائص كل نوع ويبيّن عليها قواعد وإجراءات التعاقد والتنفيذ. فعلى سبيل المثال، تختلف المعايير التي تحكم صفقات الخدمات عن تلك المطبقة في صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، لاسيما فيما يخص تقييم العروض، وضوابط التنفيذ، وآليات الرقابة<sup>3</sup>.

#### خامساً: الحاجة إلى النصوص التطبيقية:

تماماً كما في المادة 27 المتعلقة بالدراسات، هناك حاجة ملحة إلى صدور نصوص تطبيقية لتوضيح طبيعة "الخدمات" المشمولة بموجب هذه المادة، وذلك لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من فهم نطاق التعاقدات بشكل أفضل. فالمشرع لم يقدم تعريفاً شاملاً لهذا المفهوم، وهذا قد يؤدي إلى تباين في الفهم والتنفيذ من قبل الإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين.

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن المادة 28 تفتح الباب لعدد غير محدود من صفقات الخدمات، ولكن دون تقديم تعريف واضح وملموس لهذا المجال. ولذلك، يجب أن تكون هناك

<sup>1</sup> - المواد من 3 إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50،

<sup>2</sup> - المادة 28 من القانون 23-12 سالف الذكر

<sup>3</sup> - ينظر: محمد أمقران، الصفقات العمومية: تحليل قانوني وواقعي للتطورات الحديثة، دار المجتهد، الجزائر، 2024، ص.

مساعٍ إضافية عبر النصوص التنفيذية التي توضّح ما المقصود بالخدمات العمومية التي تدخل في نطاق هذه الصفقة، وكذلك كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بها. إن هذا التوسع في مفهوم "الخدمات" يعكس رغبة المشرع في إضفاء مزيد من المرونة على إدارة الصفقات العمومية، إلا أنه يتطلب مزيدًا من التفصيل لضمان الشفافية والتنافسية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المادة 28 تفتح الباب أمام صفقات متعددة في مجال الخدمات دون تحديد واضح لهذا النطاق، ما يفرض إصدار نصوص تنفيذية تُفصّل طبيعة الخدمات العمومية المقصودة، والإجراءات القانونية المرافقة لها، ورغم أن هذا التوسع يعكس رغبة المشرع في منح مرونة أكبر لإدارة الصفقات العمومية، إلا أنه يستلزم مزيدًا من الضبط والتوضيح لضمان الشفافية والتنافسية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

نخلص في الأخير أن الصفقات العمومية تُعدّ الوسيلة الأساسية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، إذ تخضع لمنظومة من القوانين التي تنظّم كيفية إبرامها وتحدد ضوابطها. وقد عرفت هذه الصفقات تطوراً مستمراً مع مرور الزمن، تبعاً للمتغيرات، ولا سيما الاقتصادية منها، مما استدعى تحديث الإطار التشريعي المنظم لها باستمرار، بهدف تبسيط الإجراءات وجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات العصر. وقد حرص المشرع الجزائري بدوره على مجاراة هذه التحولات، خاصة في المجال الاقتصادي، من خلال إصدار جملة من القوانين والمراسيم المعدّلة والمتممة للمنظومة التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، كان آخرها القانون رقم 12-23 الذي جاء لتحديد القواعد العامة للمنظمة لها.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون 12-23، تُعرّف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تُبرم بمقابل بين مصلحة متعاقدة، أي "المشتري العمومي"، وتمدخل اقتصادي يسمى "المتعامل المتعاقد". وتشمل الصفقات العمومية أربعة مجالات رئيسية، هي: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات، وإنجاز الدراسات.

وتُبنى الصفقات العمومية على جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الشفافية، وضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتكريس حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المتعهدين.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن تشريع الصفقات العمومية الجديد رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يمثل خطوة هامة نحو تحديث الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، بما يتماشى مع متطلبات الشفافية والفعالية في تسيير المال العام. فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة فرض قواعد واضحة وشاملة للصفقات العمومية وبين الحفاظ على مرونة المؤسسات العمومية الاقتصادية، خصوصًا تلك التي تمارس نشاطًا تجاريًا، مما يتيح لها التكيف مع متطلبات السوق والمنافسة، وهو ما لم يكن متاحًا بنفس الوضوح في إطار القانون رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الذي رغم شموليته، افتقر إلى تخصيص نصوص صريحة للمؤسسات ذات الطابع التجاري.

كما أبرز القانون الجديد 23-12 مجموعة من الاستثناءات والقيود التي تحد من تطبيق بعض الأحكام الصارمة على المؤسسات الاقتصادية العمومية، وهو ما يعكس فهم المشرع لخصوصيات كل مؤسسة حسب طبيعة نشاطها، لا سيما في ضوء ما ورد في القانون رقم 23-11 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي حدد معالم الشخصية المعنوية التجارية لهذه المؤسسات ونظامها القانوني الخاص. هذه التنسيقات بين القوانين تُسهم في تعزيز فعالية التدبير العمومي مع احترام قواعد الحوكمة والشفافية.

ومع ذلك، يبقى التحدي الحقيقي في التطبيق العملي لهذه النصوص، لا سيما فيما يتعلق بتفعيل المراقبة وضمان الالتزام بالمبادئ القانونية، وضبط الاستثناءات بما يضمن عدم تجاوزها للإطار القانوني. لذلك، تتطلب المرحلة القادمة جهودًا مشتركة بين الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التشريع، بما يساهم في تحسين الاستثمار العمومي وخدمة المواطن بكفاءة وعدالة.

وفي النهاية، تبقى الدراسات القانونية والتقييم المستمر لهذا التشريع ضرورة حتمية لتطوير منظومة الصفقات العمومية في الجزائر بما يتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة، في إطار تشريعي متكامل ومتناغم بين القوانين الناظمة للصفقات والمرافق والمؤسسات.

نستطيع أن نلخص أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في إطار هذا البحث كما يلي:  
تطور الإطار القانوني: أظهر التحليل أن القانون رقم 12-23 جاء كتطور طبيعي وتكميلي للقانون رقم 15-247، حيث حاول المشرع الجزائري مراعاة خصوصيات المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تجمع بين النشاط التجاري والخدمة العمومية، من خلال منح مرونة أكبر في تطبيق قواعد الصفقات العمومية.

التمييز بين القانون التجاري وقانون الصفقات العمومية: أكد القانون الجديد على ضرورة التمييز بين المؤسسات التي تخضع لقواعد القانون التجاري وتلك التي تخضع لقواعد القانون العام، مما يعكس فهماً دقيقاً لطبيعة الأنشطة المختلفة وأهمية تطبيق قواعد متناسبة مع كل حالة.

تم توضيح أهمية تحديد عتبات مالية مختلفة لتطبيق إجراءات متدرجة في إبرام الصفقات، مما يضمن تسييراً مرناً وفعالاً للصفقات حسب حجمها وطبيعتها، مع مراعاة الشفافية والحوكمة.

نص التشريع على مجموعة من الاستثناءات والقيود على تطبيق قانون الصفقات العمومية، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، بهدف تحقيق التوازن بين الشفافية والمرونة في التسيير.

رغم المزايا التي يوفرها القانون الجديد، فإن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بتطوير آليات الرقابة، وضمان التزام المؤسسات بالقواعد القانونية، إضافة إلى الحاجة لتأهيل وتأطير العاملين في مجال الصفقات العمومية.

وفي ضوء هذه النتائج، فإن القانون رقم 12-23 يشكل قاعدة صلبة لتطوير منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال دمج المبادئ الحديثة للحكامة الرشيدة والشفافية.

# قائمة المصادر والمراجع

1: القوانين

- القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 يوليو 1984 بقوانين المالية
- القانون 05-88 المؤرخ في 12 يناير 1988
- القانون 24-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989
- القانون 90/09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية
- القانون 11-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي
- القانون 05-99 المؤرخ في 04 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- القانون 05-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية

2: الأوامر

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية
- الأمر 01/04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصصتها

3: المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

4: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993، المتعلق بإلزامية شهادة التأهيل والتصنيف المهني في الصفقات العمومية
- المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 24 أبريل 2011، يحدد قواعد تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

• المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 6 مارس 2011 (تعديل المرسوم 93-289)

ثانياً: الكتب

- أحمد قوراوية، العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2022.
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عربي بصاصلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية، كلية الحقوق، دمشق.
- حمدي عطية مصطفى عامر، الوسيط في القانون الدستوري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظام الإدارة المحلية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1993.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.
- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، 1984.
- محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1984.
- محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري: المقومات، الإجراءات، الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.
- محمد أمقران، الصفقات العمومية: تحليل قانوني وواقعي للتطورات الحديثة، دار المجتهد، الجزائر، 2024.

- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

### ثالثاً: الأطاريح والمذكرات

- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- بوتاتة عبد الحق العايب، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، مذكرة ماستر، 2010-2014.
- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2011.
- فيلالى خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، 2013.
- سوداني كلتوم رحموني، النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أدرار.
- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج، المعهد الوطني للقضاء، 2004.

### رابعاً: المقالات العلمية

- عبد القادر درياس، "تطور الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2023.
- سعيد بوعمامة، "صفقات الأشغال في ضوء القانون الجزائري"، مجلة القانون العام والحوكمة، العدد 12، 2021.
- الممثلين، النخبة المحلية في نظام الحزب الواحد 1989/1962، الجزائر، 2011.
- لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 17، فيفري 2005.

### Ouvrages:

Patrice CHRETIEN, Nicolas CHIFFLOT, Maxime TOURBE, Droit administratif, t. 1, Dalloz, 2016.

## فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

01 ..... مقدمة

## الفصل الأول

## تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث الأشخاص المعنوية

المبحث الأول: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون

العام ..... 9

المطلب الثاني: الدولة والجماعات المحلية ..... 9

الفرع الأول: تعريف الدولة: ..... 10

الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المحلية ..... 16

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام ..... 22

الفرع الأول: المؤسسات ذات الطابع الإداري أو العلمي أو الثقافي ..... 22

الفرع الثاني: العقود المعفاة من تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث الأشخاص

المعنوية ..... 27

المبحث الثاني: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري والمؤسسات العمومية

الاقتصادية ..... 30

المطلب الأول: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري ..... 30

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري ..... 30

الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق قانون الصفقات العمومية على هذه الفئة من

المؤسسات ..... 31

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية الاقتصادية ..... 32

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية ..... 33

الفرع الثاني: القيود الواردة على تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية على هذه الفئة من  
المؤسسات.....35

## الفصل الثاني

تطبيق قواعد قانون الصفقات العمومية من حيث موضوع الصفقة والعتبة المالية

المبحث الأول: صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم التي تتجاوز العتبة المالية .....40  
المطلب الأول: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها أشغال .....40  
المطلب الثاني: صفقة اقتناء اللوازم.....48  
المبحث الثاني: صفقات الدراسات والخدمات التي تتجاوز العتبة المالية .....52  
المطلب الأول: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها دراسات.....52  
المطلب الثاني: الصفقات العمومية التي يكون موضوعها خدمات .....56  
الخاتمة:.....63  
فهرس المحتويات.....69

## ملخص:

تتناول هذه المذكرة أحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء ليحل محل المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يهدف البحث إلى توضيح مجالات تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص المعنويين المعنيين ونطاق الصفقات الخاضعة له، مع إجراء مقارنة تحليلية بالنصوص السابقة. وقد خلُصت الدراسة إلى أن المشرع سعى من خلال هذا القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الشفافية القانونية ومتطلبات المرونة الاقتصادية، لا سيما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري. ومع ذلك، يبقى التحدي الأهم متمثلاً في ضمان فعالية تطبيق هذه الأحكام، من خلال آليات رقابية صارمة ومرافقة مؤسسية مناسبة.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية، القانون 23-12، الرقابة الإدارية.

### **Abstract:**

*This thesis examines the provisions of Algerian Law No. 23-12 of August 5, 2023, governing public procurement and public service delegations, which replaced Presidential Decree No. 15-247. The study aims to define the scope of application of this law in terms of the relevant public entities and the contracts it covers, while offering a comparative analysis with the previous legal framework. The findings indicate that the legislator intended to establish a delicate balance between legal transparency and economic flexibility, particularly concerning public enterprises with commercial status. Nonetheless, the key challenge remains the effective implementation of these rules through rigorous oversight and appropriate institutional support.*

**Keywords:** Public Procurement, Law 23-12, Administrative Oversight.